« الحَجُّ عَرفَةُ »

دراسة تحليلية لحديث رسول الله ﷺ:

«الْحَجُّ عَرَفَةُ فَمَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ»

(رواية، ودراية)

Hajj is Arafah

Analytic Study of the Hadeeth of the Messenger of Allaah (May Allaah Grant Him Protection), "Hajj is 'Arafah. Therefore, if someone comes to 'Arafah before dawn breaks, during the night of Muzdalifah, his Hajj is valid".

(Narration Theory and Narrations)

إعداد

د. فاطمة بنت فائز الشهري

أستاذ مشارك في الحديث وعلومه

بكلية القرآن الكريم والدراسات الإسلامية

جامعة جدة

Prepared by

Dr. Faatimah bint Faa'iz ash-Shihree

Associate Professor in Hadeeth and Its Sciences
Faculty of Qur'aan and Islaamic Studies
University of Jeddah

تلخيص

حديث عبد الرحمن بن يعمر عن رسول الله ﷺ: «الْحَجُّ عَرَفَةُ».

هذا البحث دراسة تحليلية لحديث عبد الرحمن بن يعمر في قوله ﷺ: «الْحَجُّ عَرَفَةُ.....» (رواية، ودراية) تناول فيه الباحث في المبحث الأول: نص الحديث، وذكر تعدد رواياته واختلاف ألفاظه، وتناول في المبحث الثاني: تخريج الحديث، وذكر طرقه، ودرجته، وترجمة رواته، مع بيان لطائف الإسناد، وسبب ورود الحديث، ومعاني مفردات الحديث، وشرح الحديث شرحا مفصلا مع بيان المسائل الفقهية في الحديث، وذكر الفوائد المستنبطة منه؛ حيث اشتمل الحديث على مسائل مهمة في الحج: وهي أن الوقوف بعرفة هو الركن الذي بفواته يفوت الحج، وهو مما أجمع عليه أهل العلم، يكفي ولو لحظة لطيفة من ليل أو نهار، التوسيع على الأمة في الجمع بين النهار والليل ليكون وقتا متاحا لإدراك عرفة، ليوم عرفة خاصية تميزه عن أيام العام في أن ليلته بعد يومه أي تابعة وليست السابقة له، ومن الفوائد الحديثية، والآداب المتنوعة المستنبطة من الحديث: سماحة الرسول ﷺ في الرد على كل من سأله ﷺ، ومحبة الرسول ﷺ للفأل والبشارة بتمام الحج.

الكلمات المفتاحية:

الحج-عرفة-جمع-دراية-رواية-إسناد

A Summary of

" Al-Hajj A'rafah" hadith of 'Abd al-Rahmaan ibn Ya`mar on the Messenger of Allah.

This research is an analysis of "Al-Hajj A'rafah" hadeeth (Rewayah and Derayah) ،the researcher dealt with in his first approach: Hadith Text ،a mention of its multi narration. In the second approach: Hadith documentation ،its methods ،degree ،and its narrators ،varieties of its words with a clarification of Esnad. the reason the hadith ،the meanings of the hadith vocabularies ،a detailed explanation of it along with its jurisprudence ،the benefits derived from it. Alhadith includes important issues in Hajj ،which states that standing in Arafah is the pillar that if missed ،Hajj will be missed and incomplete. That is what religious people agreed upon. It's enough for a moment of night or day. This expansion in time allows availability to catch Arafah. The day of Arafah has its distinct feature among other days that its night is the night after the day not the previous one. Some of the benefits and morals of alhadith: His leniency

in responding to everyone who asked. Also ،the Prophet's passionate of optimism of Hajj completion.

Keyword: Al-Hajj-Arafah- Derayah- Rewayah- Esnad

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن الحج من أفضل القربات والأعمال عند الله تعالى، وهو الركن الخامس من أركان الإسلام، وللحج فضائل وفوائد وغنائم ينعم الله بها على حجيج بيته، ومن أعظم تلك المواقف والغنائم: الوقوف بعرفة، فهو أعظم أركان الحج، وبفواته يفوت الحج كله، وقد ذكرت منزلته في الأحاديث الصحيحة، كحديث عبد الرحمن بن يعمر في قوله ﷺ: «الْحَجُّ عَرَفَةُ...»[(١)]. فهو حديث مختصر اللفظ، وجيز العبارة، يعد من جوامع كلم رسول الله ﷺ[(٢)]، حيث تضمن لفظه كثيرا من المسائل الفقهية، والآداب المرعية، وحوى الفوائد

---

(١) سيأتي تخريجه قريبا.

(٢) قال الإمام البخاري: "بلغني في جوامع الكلم: أن الله جمع له الأمور الكثيرة، في الأمر الواحد، والأمرين، ونحو ذلك". صحيح البخاري (٩/ ٣٦). فجوامع الكلم تعني: أن معانيه الغزيرة والعميقة، صيغت بألفاظٍ قليلة. وهو الكلام الذي يذهب مضرب الأمثال؛ لحسنه، وبيانه، وبلاغته، ورشاقته، إضافة إلى حكمته وأحكامه. ومن أمثال ذلك: حديثنا السابق.

النفيسة، التي تظهر الإعجاز في حديث رسول الله ﷺ بل يعد لفظ هذا الحديث من أعمدة أحاديث أحكام الحج.

فرأيت أن أخصه بالدراسة الحديثية التحليلية، مع بيان ما اشتمل عليه من كنوز عظيمة وفوائد جليلة، وجعلته في: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

وإليكم تفصيل خطة البحث، والله أسال العون والتوفيق والسداد.

موضوع البحث:

دراسة حديث عبد الرَّحْمَنِ بن يَعْمُرَ الدِّيلِيِّ، قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِعَرَفَةَ، وَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الْحَجِّ، فَقَالَ ﷺ: «الْحَجُّ عَرَفَةُ، فَمَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ» (رواية، ودراية).

حدود البحث:

حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي رضي الله عنه، وما يتناوله من تخريج الحديث، ودراسة لرجاله، وبيان حكمه، وذكر لطائف إسناده، وشرح ألفاظه، وذكر أقوال العلماء فيه، وذكر أهم المسائل والفوائد الواردة على الحديث.

أهداف البحث:

١. ذكر من أخرج الحديث، مع بيان درجته من حيث الصحة والضعف.
٢. بيان منزلة ومكانة الوقوف بعرفة للحاج.
٣. تناول أقوال العلماء في ما استنبطوه من معانٍ عظيمة لهذ الحديث.

الدراسات السابقة:

لم أقف على من تناول هذا الحديث ببحث مستقل فيما رجعت إليه من مصادر، إلا ما ذكره شراح الحديث في كتبهم عند تناول أحاديث الأبواب بالشرح.

منهج البحث:

هذه الدراسة تعتمد على المنهج الاستقرائي، ثم التحليلي والاستنباطي، وذلك باستقراء أقوال شراح الحديث حول حديث الدراسة، من ناحية المتن والإسناد، وتحليلها، ثم استنباط ما ورد فيها من: معانٍ، وحكم، ولطائف، وفوائد، ومسائل؛ مع مراعاة المنهج المتبع في البحوث العلمية في الترتيب، والتوثيق، وإيراد الأقوال والمناقشة. وكان مما التزم في البحث:

١. عدم التوسع في تخريج حديث الدراسة؛ لكونه مما صح عند علماء الحديث، وما ذكر فيه الغنية.

٢. وأما الأحاديث التي ليست من صلب الدراسة، إذا كان أصل الحديث في الصحيحين، يكتفى بتخريجه منهما، وإن لم يكن فيهما يتناول من باقي الكتب التسعة، أو ما تدعو الحاجة لتخريجه منها، تخريجا مختصرا يفي بالمطلوب، مع ذكر أقوال العلماء في الحكم عليه إجمالا.

٣. ترجمة رواة نص الحديث المختار ترجمة مختصرة، ولم يترجم للأعلام خشية إثقال الحواشي.

٤. ذكرُ أقوال العلماء وشراح الحديث حسب الحاجة.

مصطلحات البحث

الرواية، الدراية، المؤتلف والمختلف.

خطة البحث:

جعلت الكتابة في هذا البحث في: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة: اشتملت على أهمية الموضوع، وحدوده، والدراسات السابقة، ومصطلحات البحث، والكلمات المفتاحية، والمنهج المتبع، وخطة البحث.

وسلكت في عرض وحدة الحديث: المنهج التحليلي والاستنباطي.

المبحث الأول: دراسة الحديث من حيث الرواية[(١)]. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نص الحديث (ذكر الحديث مسندا إلى رسول الله ﷺ).

المطلب الثاني: بيان تعدد روايات الحديث، واختلاف ألفاظه.

المبحث الثاني: دراسة الحديث من حيث الدراية[(٢)].

---

(١) علم الحديث الخاص بالرواية:

علم يشتمل على نقل أقوال النَّبي ﷺ، وأفعاله؛ وروايتها، وضبطها، وتحرير ألفاظها.

نظم علوم الحديث، أقصى الأمل والسول في علم حديث الرسول ﷺ، للخويي (ص: ٧).

وانظر: اليواقيت والدرر شرح نخبة الفكر، للمناوي (١/ ٢٣٠)، الحديث والمحدثون، لأبو زهو (ص: ٤٩٨)، السنة النبوية ومكانتها، لنور قاروت (ص: ١١).

(٢) علم الحديث الخاص بالدِّراية:

علمٌ يعرف منه حقيقة الرِّواية، وشُروطها، وأنواعها، وأحْكَامها، وحال الرُّواة وشُروطهم، وأصْنَاف المرويات، وما يتعلق بها. نظم علوم الحديث، أقصى الأمل والسول في علم حديث الرسول ﷺ، للخويي (ص: ٧). وانظر: اليواقيت والدرر شرح شرح نخبة الفكر، للمناوي (١/ ٢٣٠)، الحديث والمحدثون، لأبو زهو (ص: ٤٩٨)، السنة النبوية ومكانتها، لنور قاروت (ص: ١١).

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تخريج الحديث، وترجمة مختصرة لرواته ودرجته.

المطلب الثاني: لطائف الإسناد، وما فيه من الشواهد التطبيقية لعلم مصطلح الحديث.

المطلب الثالث: سبب ورود الحديث.

المطلب الرابع: مفردات الحديث.

المطلب الخامس: شرح الحديث.

ثم الخاتمة: واشتملت على: النتائج، وأهم التوصيات.

والفهارس: واشتملت على ثبت المراجع.

هذا والله اسأل أن يجعله خالصا لوجهه الكريم وأن ينفع به.

المَبْحَثُ الأَوَّلُ

دراسة الحديث من حيث الرواية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نص الحديث:

أخرج النسائي في (كتاب المناسك، باب فَرْضِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ)، قال: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بن إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ بُكَيْرٍ بن عَطَاءٍ، عَنْ عبد الرَّحْمَنِ بن يَعْمُرَ الدِّيلِيِّ، قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِعَرَفَةَ، وَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الْحَجِّ، فَقَالَ ﷺ: «الْحَجُّ عَرَفَةُ، فَمَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ»[(١)].

المطلب الثاني: بيان تعدد روايات الحديث، واختلاف ألفاظه:

قَوْله ﷺ: «الْحَج عَرَفَة...». قال ابن الملقن: هَذَا الحَدِيث صَحِيح، رَوَاهُ أَحْمد فِي «مُسْنده»[(٢)]، وَأَصْحَاب «السّنَن الْأَرْبَعَة[(٣)]، وَأَبُو حَاتِم بن حبَان فِي

---

(١) السنن الكبرى للنسائي (٤/ ١٥٩).

(٢) مسند أحمد (٣١/ ٢٨٤).

(٣) سنن أبي داود (٢/ ١٩٦)، وسنن الترمذي (٣/ ٢٢٨)، وسنن النسائي الكبرى (٤/ ١٥٩)، وسنن ابن ماجه (٤/ ٢١٨).

«صَحِيحه»[١]، وَالْحَاكِم فِي «مُسْتَدْركه»[٢]، وَالدَّارَقُطْنِيّ وَالْبَيْهَقِيّ فِي «سننَيْهِمَا»[٣] من رِوَايَة عبد الرَّحْمَن بن يعمر (الدِّيليِّ)، قَالَ: «شهِدت رَسُول الله - ﷺ- وَهُوَ وَاقِف بِعَرَفَات، وَأَتَاهُ نَاس من أهل نجد، فَقَالُوا: يَا رَسُول الله، كَيفَ الْحَج؟ فَقَالَ: الْحَج عَرَفَة، من جَاءَ قبل صَلَاة الْفجْر من لَيْلَة جمع، فقد تمّ حجه. وَأَيَّام منى ثَلَاثَة أَيَّام، فَمن تعجل فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْم عَلَيْهِ، وَمن تَأَخّر فَلَا إِثْم عَلَيْهِ. وَأَرْدَفَ رجلا خَلفه فَجعل يُنَادي بِهن». هَذَا لفظ أَحْمد[٤]. وَلَفظ أبي دَاوُد: «فجَاء نَاس -أو نفر- من أهل نجد، فَأمروا رجلًا، فَنَادَى رَسُول الله - ﷺ-: كَيفَ الْحَج؟ فَأمر رجلًا، فَنَادَى: الحج، الْحَج، يَوْم عَرَفَة، وَمن جَاءَ قبل (صَلَاة) الصُّبْح من لَيْلَة جمع، يتم حجه»[٥]. وَفِي رِوَايَة لَهُ: «الْحَج عَرَفَات، (الْحَج عَرَفَات)، أَيَّام منى ثَلَاث...» إِلَى قَوْله: «فَلَا إِثْم عَلَيْهِ، وَمن أدْرك عَرَفَة قبل أَن يطلع الْفجْر، فقد أدْرك الْحَج»، وَلَفظ التِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ: «الْحَج عَرَفَة»[٦]، وَالْبَاقِي بِنَحْوِهِ، وَفِي لفظ للنسائي: «الْحَج عَرَفَة، فَمن أدْرك عَرَفَة قبل

---

(١) صحيح ابن حبان (٩/ ٢١).
(٢) المستدرك للحاكم (٢/ ٣٠٥).
(٣) سنن البيهقي (٥/ ١٨٨)، و(٥/ ٢٤٦)، و(٥/ ٢٨٢).
(٤) مسند أحمد (٣١/ ٦٤).
(٥) سنن أبي دواد (٣/ ٣٢١).
(٦) سنن الترمذي (٣/ ٢٢٨)، وسنن النسائي الكبرى (٤/ ١٥٩).

طُلُوع الْفجْر من لَيْلَة جمع، فقد تمّ حجه»[1]. وَلَفظ ابن مَاجَه كَلَفْظِ أَحْمد[2]، وَلَفظ ابن حبَان: «الْحَج عَرَفَات، فَمن أدْرك عَرَفَة لَيْلَة جمع قبل أَن يطلع الْفجْر، فقد أدْرك أَيَّام منى...»[3] إِلَى قَوْله: «فَلَا إِثْم عَلَيْهِ». وَلَفظ الْحَاكِم كَلَفْظِ ت س[4]، وَلَفظه فِي كتاب التَّفْسِير: «الْحَج عَرَفَة -(أَو عَرَفَات) - فَمن أدْرك عَرَفَة قبل طُلُوع الْفجْر، فقد أدْرك الْحَج، أَيَّام منى ثَلَاث»[5] بِمثل رِوَايَة ابن حبَان. وَلَفظ الْبَيْهَقِيّ: «الْحَج عَرَفَه، الْحَج عَرَفَات، فَمن أدْرك لَيْلَة جمع قبل أَن يطلع الْفجْر، فقد أدْرك...»[6]، وَالْبَاقِي بِمثلِهِ. وَلَفظ الدَّارَقُطْنِيّ: «الْحَج عَرَفَة، الْحَج عَرَفَة، من أدْرك عَرَفَة قبل طُلُوع الْفجْر فِي يَوْم النَّحْر، فقد تمّ حجه، أَيَّام منى ثَلَاثَة....»[7] الحَدِيث[8].

(١) سنن النسائي الكبرى (٤/ ١٥٩).
(٢) سنن ابن ماجه (٤/ ٢١٨)، ومسند أحمد (٣١/ ٦٤).
(٣) صحيح ابن حبان (٩/ ٢٠٣).
(٤) المستدرك، للحاكم (١/ ٦٣٥).
(٥) المستدرك، للحاكم (٢/ ٣٠٥)
(٦) السنن الكبرى للبيهقي (٥/ ٢٨٢).
(٧) سنن الدراقطني (٣/ ٢٦٢).
(٨) البدر المنير لابن الملقن (٦/ ٢٣٠-٢٣٣).

المَبْحَثُ الثَّانِي

دراسة الحديث من حيث الدراية

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تخريج الحديث، وترجمة لرواته مع ذكر حكم العلماء عليه:

أولا: التخريج.

أخرجه النسائي في (كتاب المناسك، باب فرض الوقوف بعرفة)، من طريق شيخه إسحاق بن إبراهيم، عن وكيع، عن الثوري، عن بكير بن عطاء، عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي[(١)].

وأخرجه ابن الجارود في المنتقى، من طريق ابن المقري، عن سفيان به، وبلفظ: «الْحَجُّ عَرَفَاتٌ -ثَلَاثًا-فَمَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَقَدْ أَدْرَكَ»[(٢)].

وأخرجه أبوداود الطيالسي في مسنده، في مسند عبد الرحمن بن يعمر، من طريق شعبة، عن بكير به بلفظ: «الْحَجُّ عَرَفَةُ، الْحَجُّ عَرَفَاتٌ، مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ، أو تَمَّ حَجُّهُ»[(٣)].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) المنتقى لابن الجارود (ص: ١٢٣).

(٣) مسند أبي داود الطيالسي (٢/ ٦٤٣).

والدارمي في مسنده (كتاب المناسك: باب ما يتم الحج)، من طريق أبي داود الطيالسي به، وبلفظه[١].

ابن الجارود والطيالسي والدارمي؛ ممن وافق النسائي في هذه الرواية من دون زيادة: أيام منى.

وأخرجه النسائي كذلك في (كتاب المناسك، باب فَرْضُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ) بلفظ: «الْحَجُّ عَرَفَاتٌ» ثَلَاثًا «فَمَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَقَدْ أَدْرَكَ، أَيَّامُ مِنًى ثَلَاثٌ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ»، من طريق محمد المقرئ، عن سفيان بن عيينة، عن سفيان به[٢].

وأخرجه أبو داود (كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة): «الْحَجُّ، الْحَجُّ، يَوْمُ عَرَفَةَ»، من طريق محمد بن كثير، عن سفيان[٣].

والترمذي في سننه، في (أبواب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج)، من طريق محمد بن بشار، عن يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان به، بنحو زيادة لفظ أبي داود، بدون تكرار لفظ الحج أول الحديث[٤].

---

(١) سنن الدارمي (٢/ ١٢٠٠).

(٢) السنن الكبرى للنسائي (٤/ ١٦٠).

(٣) قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مِهْرَانُ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: «الْحَجُّ، الْحَجُّ» مَرَّتَيْنِ، وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: «الْحَجُّ» مَرَّةً. سنن أبي داود (٢/ ١٩٦).

(٤) سنن الترمذي (٣/ ٢٢٨).

وابن ماجه (أبواب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع)، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد عن وكيع... به[(١)].

وأحمد في مسنده، في مسند عبد الرحمن الديلي، من طريق وكيع به[(٢)].

وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني من طريق ابن أبي شيبة..... به، بنحو زيادة لفظ أبي داود، بدون تكرار لفظ الحج أول الحديث[(٣)].

والدارقطني في سننه، في (كتاب الحج، باب المواقيت)، بلفظ «الْحَجُّ عَرَفَةُ، الْحَجُّ عَرَفَةُ»، من طريق أحمد الزبيري، عن سفيان به[(٤)].

والحاكم في مستدركه، في (كتاب التفسير، بسم الله الرحمن الرحيم، باب بسم الله الرحمن الرحيم من سورة البقرة)، من طريق الحسن بن يعقوب، عن يحيى بن أبي طالب، عن يزيد بن هارون، عن شعبة، عن بكير... به[(٥)].

والبيهقي في سننه، في (كتاب الحج، باب وقت الوقوف لإدراك الحج)،

---

(١) سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط (٤/ ٢١٨) قال الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) مسند أحمد مخرجا (٣١/ ٢٨٤).

(٣) الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (٢/ ٢٠٥).

(٤) سنن الدارقطني (٣/ ٢٦٢). بلفظ «الْحَجُّ عَرَفَةُ، الْحَجُّ عَرَفَةُ، مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فِي يَوْمِ النَّحْرِ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، أَيَّامُ مِنًى ثَلَاثَةٌ، مَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ».

(٥) المستدرك، للحاكم (٢/ ٣٠٥). قال الحاكم: «هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه...»، (سكت عنه الذهبي في التلخيص). وأخرجه كذلك من طريقه إلى سفيان به، وبنحو لفظ أبي دواد. المستدرك على الصحيحين للحاكم (١/ ٦٣٥).

من طريق ابن عيينة، عن سفيان به، وبنحو لفظ أبي دواد[١].

وابن حبان في (كتاب الحج، باب ذكر الإخبار عن وصف أيام منى، وإسقاط الحرج عمن تعجل في يومين منها)، بلفظ: «الْحَجُّ عَرَفَاتٌ»، من طريق أحمد بن محمد الشرقي، عن عبد الرحمن بن الحكم، عن ابن عيينة، عن سفيان به[٢].

وابن خزيمة في (كتاب المناسك، باب ذكر الدليل على أن الحاج إذا لم يدرك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر، فهو فائت الحج غير مدركه)، من طريق سلم بن جنادة، عن سفيان به، وبنحو لفظ أبي داود[٣].

والطحاوي في "شرح معاني الآثار".

والحميدي في مسنده، مسند عبد الرحمن بن يعمر، من طريق سفيان بن عيينة به[٤].

والأصبهاني في الحلية (ذكر طوائف من جماهير النساك والعباد، سفيان الثوري)، من طريق محمد بن كثير، عن سفيان به[٥].

كلهم من طريق بكر بن عطاء الليثي، عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي، بنحو لفظ رواية النسائي الثانية.

---

(١) سنن البيهقي الكبرى (٥/ ١٨٨) و(٥/ ٢٤٦)، (٥/ ٢٨٢) كلهم من طريق بكير بن عطاء به، وبنحو سنن أبي دواد.

(٢) صحيح ابن حبان (٩/ ٢٠٣)، قالها في تعليقه على رواية ابن حبان.

(٣) صحيح ابن خزيمة (٤/ ٢٥٧).

(٤) مسند الحميدي (٢/ ١٤٧).

(٥) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم (٧/ ١١٩-١٢٠).

وللحديث شاهد من حديث ابن عباس: أخرجه الطبراني في "الأوسط"، قال: حدثنا محمد بن الحسين أبو حصين، قال: نا عبد الرحمن بن يونس الرقي، قال: ثنا عبد السلام بن حرب، عن خصيف، عن مجاهد، عن ابن عباس، لا أعلمه إلّا قال: قال ﷺ: «الْحَجُّ عَرَفَاتٍ»[(١)].

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن خصيف إلا عبد السلام بن حرب، ولا يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد[(٢)].

وقال الهيثمي: وفيه خصيف، وثقه ابن معين وغيره، وضعفه أحمد وغيره، وخصيف ابن عبد الرحمن الجزري: قال عنه الحافظ في التقريب[(٣)]: صدوق، سيء الحفظ، خلط بآخره، ورمي بالإرجاء[(٤)].

ثانيا: رجال الإسناد.

رجال هذا الإسناد خمسة:

اسحاق بن راهويه (الإمام الكبير، شيخ المشرق، سيد الحفاظ).

(خ مد د ت س) هو: إِسْحَاق بن إِبْرَاهِيم بن مخلد التميمي المروزي.

وقال أحمد: "لم يعبر الجسر إلى خراسان مثله"، وقال أيضا: "لا أعرف له بالعراق نظيرًا"، وقال مرة لما سئل عنه: "إسحاق عندنا إمام من أئمة

---

(١) المعجم الأوسط، للطبراني (٦/ ٧٧).

(٢) المرجع السابق.

(٣) تقريب التهذيب، لابن حجر (١/ ٢٢٤).

(٤) مجمع الزوائد، للهيثمي (٣/ ٢١٥).

المسلمين، لا أعرف لإسحاق في الدنيا نظيرًا".

قال ابن خزيمة: "والله لو كان في التابعين لأقروا له بحفظه، وعلمه، وفقهه".

وقال أبو داود الخفاف: سمعت إسحاق يقول: "لكأني أنظر إلى مائة ألف حديث في كتبي، وثلاثين ألفا أسردها"، وقال: "أملى علينا إسحاق أحد عشر ألف حديث من حفظه، ثم قرأها علينا، فما زاد حرفًا ولا نقص حرفًا".

قال الدارمي: "ساد إسحاق أهل المشرق والمغرب بصدقه".

قال النسائي: "ابن راهويه أحد الأئمة، ثقة، مأمون. سمعت بن ذؤيب يقول: ما أعلم على وجه الأرض مثل إسحاق".

قال الذهبي: قد كان مع حفظه إماما في التفسير، رأسًا في الفقه، من أئمة الاجتهاد.

مات (٢٨٨) ابن ٧٧ سنة[١].

وكيع[٢] (**الأمام، الحافظ**).

(ع) هو: وكيع بن الجراح بن مليح الكوفي، وكان ثقة، مأمونًا، عالما رفيعًا، كثير الحديث، حجة.

قال أحمد: ما رأيت أوعى للعلم من وكيع، ولا أحفظ منه، وقال أيضًا:

---

(١) انظر: التاريخ الكبير، للبخاري (١/ ٣٧٩)، سير أعلام النبلاء، للذهبي (١١/ ٣٥٩ -٣٨٣)، حلية الأولياء، لأبي نعيم (٩/ ٢٣٤)، تهذيب التهذيب، لابن حجر (١/ ٢١٦ -٢١٨).

(٢) انظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد (٦/ ٣٩٤)، تهذيب الكمال، للمزي (٦/ ٩٩)، حلية الأولياء، لأبي نعيم (٨/ ٣٦٨)، سير أعلام النبلاء، للذهبي (٧/ ٤٠)، تهذيب التهذيب، لابن حجر (١١/ ١٢٥).

كان مطبوع الحفظ، وكان وكيع حافظًا حافظًا، وكان أحفظ من عبد الرحمن بن مهدي كثيرًا كثيرًا، وقال في موضع آخر: ابن مهدي أكثر تصحيفًا من وكيع، ووكيع أكثر خطأ منه، وقال في موضع آخر: أخطأ وكيع في خمسمائة حديث.

وقال صالح بن أحمد: قلت لأبي: أيما أثبت عندك: وكيع أو يزيد؟ فقال: ما منهما بحمد الله تعالى إلا ثبت، قلت: فإيهما أصلح؟ قال: ما منهما إلا صالح، إلا أن وكيعا لم يتلطخ بالسلطان، وما رأيت أحدًا أوعى للعلم منه، ولا أشبه بأهل النسك منه، حج سنة (١٩٧)، ثم انصرف من الحج، فمات بفيد[١] في المحرم سنة (١٩٧)، قيل: إنه مات في طريقه، ابن (٦٦) سنة.

الثوري[٢] (**إمام عصره في الحديث، والفقه، والزهد، كان أزهد أهل زمانه، وأورعهم، وأكثرهم اجتهادا، وجهادا**).

(ع)هو: سفيان بن سعيد بن مسروق. ويكنى أبا عبد الله الكوفِي.

قال شعبة، وابن عيينة، وأبو عاصم، وابن معين، وغير واحد من العلماء: سفيان أمير المؤمنين في الحديث.

قال ابن المبارك: ما رأيت أحدًا أعلم من سُفْيَان، وَقَالَ أيضا: كنت إذا

---

(١) وفيد: بليدة في نصف طريق مكة من الكوفة عامرة إلى الآن، يودع الحاجّ فيها أزوادهم، وما يثقل من أمتعتهم عند أهلها، فإذا رجعوا أخذوا أزوادهم، ووهبوا لمن أودعوها شيئا من ذلك، وهم مغوثة للحاجّ في مثل ذلك الموضع المنقطع. معجم البلدان (٤/ ٢٨٢).

(٢) (الطبقات الكبرى، لابن سعد (٦/ ٣٥٠)، التاريخ الكبير، للبخاري (٤/ ٩٢)، تهذيب الكمال، للمزي (١١/ ١٥٤)، سير أعلام النبلاء، للذهبي (٧/ ٢٢٩ – ٢٧٩)، إكمال تهذيب الكمال، لمغلطاي (٥/ ٣٨٧).

شئت رأيت سُفْيَان مصليا، وإذا شئت رأيته محدثا، وإذا شئت رأيته فِي غامض الفقه. وقال النسائي: هو أجل من أن يقال فيه: ثقة، وهو أحد الأئمة الذين أرجو أن يكون الله ممن جعله للمتقين إماما.

وقال ابن المبارك: كتبت عن ألف ومائة شيخ، ما كتبت عن أفضل من سفيان، فقال له رجل: يا أبا عبد الله: رأيت سعيد بن جبير وغيره، تقول هذا! قال: هو ما أقول، ما رأيت أفضل من سفيان.

وقال الدوري: رأيت ابن معين لا يقدم على سفيان في زمانه أحدا في الفقه، والحديث، والزهد، وكل شيء. وقال: ما خالف أحد سفيان في شيء إلّا كان القول قول سفيان. توفي بالبصرة سنة (١٦١).

بكير الليثي[(١)].

(٤) هو: بكير بن عطاء الليثي الكوفي.

قال ابن معين والنسائي: ثقة.

وقال أبو حاتم: شيخ صالح، لا بأس به.

وقال البخاري: قال عبد الرزاق: قال الثوري: كان عنده حديثان، سمع شعبة أحدهما، ولم يسمع الآخر.

وقال الآجري عن أبي داود: ثقة، حدث عنه الثوري وشعبة بحديث أصل من الأصول: «الحج عرفة».

---

(١) **انظر**: التاريخ الكبير للبخاري (٢/ ١١١)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢/ ٤٠٢) تهذيب الكمال (٤/ ٢٤٩)، إكمال تهذيب الكمال (٣/ ٣١)، تهذيب التهذيب (١/ ٤٩٤).

وقال يعقوب بن سفيان: ثقة، عن يحيى بن معين أنه قال: بكير بن عطاء ثقة. سمعت أبي يقول: بكير بن عطاء شيخ صالح، لا بأس به.

روى عن النبي ﷺ: الحج عرفات... الحديث. ولم يروه غيره، ولم يرو عنه غير بكير بن عطاء، ورواه عن بكير بن عطاء شعبة والثوري.

عَبْد الرَّحْمَن بن يعمر الديلي[1].

(ب د ع) عبد الرحمن بن يعمر الديلي[2]، سكن الكوفة.

قال ابن حبّان: مكّي سكن الكوفة، يكنى أبا الأسود، روى عن النبيّ ﷺ حديث: «الحجّ عرفة».

وقال مسلم والأزديّ: ما روى عنه غير بكير بن عطاء الليثي.

وقال خليفة بن خياط: نزل الكوفة وأتى خراسان فمات بها، قال ابن حبّان: مات بخراسان.

ثالثا: أقوال العلماء وحكمهم على الحديث.

قَالَ ابن عيينة: قلت لسفيان الثوري: "ليس عندكم بالكوفة حديث أشرف وَلَا أحسن من هَذَا"[3].

---

(١) الاستيعاب، لابن عبد البر (٢/ ٨٥٦)، أسد الغابة، لابن الأثير (٣/ ٤٩٨).

(٢) ديلي -بِكَسْر الدَّال وَسُكُون الْمُثَنَّاة تَحت -وَقَالَ ابْن معن فِي «تنقيبه»: هُوَ بِكَسْر الدَّال وهمز الْيَاء وَفتحهَا، وَأَبوهُ يَعْمر، بِفَتْح الْمُثَنَّاة تَحت، وَسُكُون الْعين الْمُهْملَة، وَفتح الْمِيم وَضمّهَا، ثمَّ رَاء مُهْملَة. البدر المنير لابن الملقن (٦/ ٢٣٠).

(٣) صحيح ابن حبان (٩/ ٢٠٣).

قال الترمذي: وقال ابن أبي عمر، قال سفيان بن عيينة: "وهذا أجود حديث رواه سفيان الثوري"[(١)].

وقال ابن ماجه: قال محمد بن يحيى: "ما أرى للثوري حديثًا أشرف منه"[(٢)].

وصححه الحاكم وابن خزيمة وابن حبان[(٣)]، وصححه النووي[(٤)].

قال ابن الملقن: "هَذَا الحَدِيث صَحِيح"[(٥)].

قال ابن رشد: "وهو حديث انفرد به هذا الرجل من الصحابة، إلّا أنه مجمع عليه"[(٦)].

قال ابن حجر: "وصحّح حديثه ابن خزيمة وابن حبان، والحاكم، والدارقطنيّ، وصرّح بسماعه من النبيّ ﷺ في بعض الطرق إليه"[(٧)].

علّق السيوطيّ على قول: "أجود حديث راوه سفيان": أي من أحاديث أهل الكوفة؛ وذلك لأن أهل الكوفة يكثر فيهم التدليس والاختلاف، وهذا الحديث سالم من ذلك، فإن الثوريّ سمعه من بكير، وسمعه بكير من عبد الرحمن، وسمعه عبد الرحمن من النبيّ ﷺ، ولم يختلف رواته في إسناده، وقام

---

(١) سنن الترمذي (٣/ ٢٢٨).

(٢) سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط (٤/ ٢١٩).

(٣) انظر: المستدرك (٢/ ٣٠٥)، وصحيح ابن خزيمة (٤/ ٢٥٧)، وصحيح ابن حبان (٩/ ٢٠٣).

(٤) انظر المجموع (٨/ ٩٥ – ١١٣).

(٥) البدر المنير لابن الملقن (٦/ ٢٣٠-٢٣٣).

(٦) بداية المجتهد، للقرطبي (٢/ ١١٤).

(٧) الإصابة، لابن حجر (٤/ ٣٠٨).

الإجماع على العمل به[١].

قال الألباني: صحيح[٢].

قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين[٣].

قال الأعظمي: إسناده صحيح[٤].

قال محمد الإثيوبي: حديث عبد الرحمن بن يعمر هذا صحيح[٥].

المطلب الثاني: لطائف الإسناد[٦]، وما فيه من الشواهد التطبيقية لعلم مصطلح الحديث.

- أن الحديث من خماسيات النسائي[٧].

---

(١) قوت المغتذي على جامع الترمذي، للسيوطي (١/ ٢٩٥)، ذخيرة العقبى، الإثيوبي (٢٥/ ٣٦٦).

(٢) **انظر**: صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، للألباني (١/ ٤٢١)، وسنن أبي داود (٢/ ١٩٦)، سنن الترمذي (٣/ ٢٢٨). وفي "الإرواء" (١٠٦٤).

(٣) صحيح ابن حبان (٩/ ٢٠٣). و**انظر**: تعليقه على جامع الأصول (٣/ ٢٤٢).

(٤) صحيح ابن خزيمة (٤/ ٢٥٧).

(٥) ذخيرة العقبى، الإثيوبي (٢٥/ ٣٦٦).

(٦) **وهاك أنواع لطائف السند...وهو جليل علمه فليستفد.**

لطائف الإسناد: هو كأن يكون في الإسناد عنعنة، أو انقطاع، أو تدليس، أو إرسال، أو روى بسلسلة قيل فيها إنها أصح الأسانيد، أو أحسنها، أو فيها رواية الآباء عن الأبناء أو من علو ونزول، ومدني وشامي، رجاله كلهم مكيون، أو أئمة، ونحو ذلك من اللطائف التي لا يخلو إسناد من واحد منها.

(٧) والخماسيات: لمن بينه وبين رسول ﷺ خمسة رواه، وهي أعلى ما في سنن النسائي. **انظر**: فتح المغيث، للسخاوي (٣/ ٣٤٢).

- أن الحديث من عوالي[١] النسائي، بما أنه من خماسياته.
- أن في سلسلة الإسناد التحديث[٢] والإخبار[٣] والعنعنة[٤].
- أن فيه من علم المنفردات والوحدان[٥].

---

(١) من أنواع علوم الحديث ما يسمى بالعالي والنازل، والعلو مرغوب عند أهل العلم، حتى قال بعضهم في مرض موته لما قيل لهم: ما تشتهي؟ قال: سند عالي، وبيت خالي، والعلو في الجملة قلة الوسائط بين الراوي وبين النبي ﷺ.
والعلو: علو مطلق، وعلو نسبي، القرب من النبي ﷺ علو مطلق، والقرب إلى إمام من أئمة الحديث أو إلى كتاب من الكتب المشهورة، علو، لكنه نسبي.
قال المزي: رواه أبو داود، عن محمد بن كثير، فوافقناه فيه بعلو. ورواه الثلاثة، الباقون من حديث سفيان الثوري، فوقع لنا عاليًا بدرجتين. تهذيب الكمال للمزي (١٨/ ٢٢).

(٢) التحديث: هو ما يقال في سنده: حدثنا، فهو ما سمع من لفظ الشيخ، واصطلحوا أن يقال ذلك فيما حدث به الشيخ جماعة هو فيهم، وأن يقال: حدثني فيما حدث به الراوي وحده، وإن جاز في هذا من حيث اللغة أن يقول: حدثنا، وأما أخبرنا فهو لفظ صالح لما حدث به الشيخ، ولما قرئ عليه فأقر به. الاقتراح في بيان الاصطلاح، لابن دقيق العيد (ص: ٢٤).

(٣) الإخبار: هو ما قيل في سنده أخبرنا، وأما أخبرنا فهو لفظ صالح لما حدث به الشيخ ولما قرئ عليه فأقر به، ومن الناس من سوى بينهما، وقيل: وَلَفظ الْأَخْبَار أَعم من لفظ التحديث، فَكل تحديث أَخْبَار وَلَا ينعكس. الاقتراح في بيان الاصطلاح، لابن دقيق العيد (ص: ٢٤).

(٤) العنعنة: هو ما يقال في سنده: فلان عن فلان، والصحيح أَنَّه متصل إذا أمكن اللقاء مع البراءة من التدليس، وقد أُودع في الصحيحين. **انظر**: الاقتراح في بيان الاصطلاح، ابن دقيق العيد (ص: ١٩).

(٥) وهو علم: معرفة من لم يرو عنه إلا راو واحد، من الصحابة والتابعين فمن بعدهم.
قَالَ مُسلم بن الْحجَّاج: تَسْمِيَة من روى عَنهُ رجل أَو امْرَأَة، حفظ أَو حفظت عَن رَسُول الله ﷺ شَيْئا من قَول أَو فعل، فَلَا يرْوى عَن كل وَاحِد مِنْهُم إِلَّا وَاحِدًا من مَشْهُور التَّابِعين، لَا ثَانِي مَعَه فِي الرِّوَايَة عَنهُ، فِي مَا فِي حفظ الصَّحَابَة، فَمنهمْ. عبد الرَّحْمَن بن يعمر الديلِي، لم يرو عَنهُ إِلَّا بكير بن عَطاء. المنفردات والوحدان (ص/ ١٧).

- ومن اللطائف أنه مسلسل بالكوفيين، أربعة كوفيون، وشيخ النسائي فمروزيّ، ثم نيسابوريّ.
- رجاله كلهم رجال الصحيح[(١)]، غير بكير بن عطاء، والصحابيّ ﷺ، فمن رجال الأربعة.
- صحابي الحديث رضوان الله عليه من المقلّين في الرواية، فليس له إلّا هذا الحديث عند الأربعة، وحديث آخر عندهم إلّا أبا دواد[(٢)].
- الصحابي عبد الرحمن بن يعمر، من المقلّين في الرواية، وكذا في التلاميذ، فلم يرو عنه إلا بكير بن عطاء، قال مسلم والأزديّ: ما روى عنه غير بكير بن عطاء الليثي.
- في الإسناد نسب الثَّوْريّ، وهو من "المؤتلف والمختلف"، نوع من أنواع علوم الحديث[(٣)].

---

(١) وقد ألّفت الكتب في رجال الصحيحين مثل: الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، لأبي نصر البخاري الكلاباذي، وتسمية من أخرجهم البخاري ومسلم، وما انفرد كل واحد منهما، لابن البيّع، ورجال صحيح مسلم، لابن منجويه.

(٢) حديث "أن النبيّ ﷺ نهى عن الدبّاء"، والمزفّت، عندهم إلا أبا داود. **انظر**: تحفة الأشراف ٧/ ٢١٨ -٢١٩. قال ابن الملقن: أخرج لَهُ ت ق ن حَدِيثا آخر فِي النَّهْي عَن الدُّبَّاء والحنتم، وَذكر أَبُو الْقَاسِم الْبَغَوِيّ فِي «مُعْجم الصَّحَابَة» أَنه رَوَى حديثين، وَذكر هذَيْن. البدر المنير، لابن الملقن (٦/ ٢٣٠).

(٣) الثَّوْريّ وَالثَّوْري وَالثَّوْري، الأول مَنْسُوب إِلَى ثَوْر عبد مَنَاة بن أد بن طابخة بن إلْيَاس بن مُضر، مِنْهُم الرّبيع بن خثيم، وَمُنْذِر الثَّوْريّ، وَابْنه الرّبيع بن الْمُنْذر، وَسَعِيد بن مَسْرُوق الثَّوْريّ، وَولده سُفْيَان الثَّوْريّ. المؤتلف والمختلف، لابن القيسراني "الأنساب المتفقة في الخط المتماثلة في النقط" (ص: ٤٣).

المطلب الثالث: سبب ورود الحديث.

ورد في كتاب المناسك، باب ذكر الدليل على أن الحاج إذا لم يدرك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر، فهو فائتُ الحج غير مدركه.

قال النسائي في (كتاب المناسك، باب فَرْضِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ): أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بن إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ بُكَيْرِ بن عَطَاءٍ، عَنْ عبد الرَّحْمَنِ بن يَعْمُرَ الدِّيلِيِّ، قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِعَرَفَةَ، وَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الْحَجِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْحَجُّ عَرَفَةُ، فَمَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ»[(١)]

قال الفاكهاني وبيان المناسبة: أن سبب قوله ﷺ: «الْحَجُّ عَرَفَةُ»، على ما نقل أن العرب من الحمس وغيرهم، كانوا يأنفون من الوقوف بالحل؛ تعظيما منهم للحرم، فكانوا يتركون الوقوف بعرفة، ويقفون بالمزدلفة، والمشعر الحرام، وغيرهما من الحرم، فلما كان الإسلام قال ﷺ: «الْحَجُّ عَرَفَةُ»، فأتى بصيغة الحصر الابتدائي الذي معناه: لا حج إلا عرفة، على طريق المبالغة[(٢)].

قال العيني: ففي هذا الحديث أن أهل نجد سألوا رسول الله ﷺ عن الحج، فكان جوابه لهم: «الْحَجُّ عَرَفَةُ».

وقد علمنا أن جواب رسول الله ﷺ هو الجواب التام، الذي لا نقص فيه

---

(١) السنن الكبرى، للنسائي (٤/ ١٥٩)، وفي رواية «فَأَمَرَ مُنَادِيًا، فَنَادَى» وَ«وَأَرْدَفَ رَجُلًا يُنَادِي»، وفي رواية «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَفَةَ». انظر تخريج الحديث.

(٢) رياض الأفهام، للفاكهاني (٢/ ٢٥٣).

ولا فضل؛ لأن الله تعالى قد آتاه جوامع الكلم وخواتمه، فلو كان عندما سألوه عن الحج، أرادوا بذلك ما لا بد منه في الحج، لكان ذكر عرفة والطواف ومزدلفة، وما يفعل في الحج سوى ذلك، فلما ترك ذكر ذلك في جوابه إياهم، علمنا أن ما أرادوا بسؤالهم إياه عن الحج، وهو ما إذا فات الحج، فأجابهم ﷺ بأن قال: «الْحَجُّ عَرَفَةُ»، فلو كانت مزدلفة كعرفة، لذكر لهم مزدلفة مع ذكره عرفة، ولكنه ذكر عرفة خاصة؛ لأنها صلب الحج الذي إذا فات فات الحج، ثم قال كلامًا مستأنفًا، ليعلم الناس أن من أدرك جمعًا قبل طلوع الفجر، فقد أدرك الحج، ليس على معنى أنه أدرك جميع الحج؛ لأنه قد ثبت في أول كلامه: الحج عرفة، فأوجب بذلك أن فوت عرفة فوت للحج، ثم قال: ومن أدرك جمعًا قبل صلاة الصبح، فقد أدرك الحج، ليس على معنى أنه لم يبق عليه شيء من الحج؛ لأن بعد ذلك طواف الزيارة، وهو واجب لا بدّ منه، ولكن فقد أدرك بما تقدم له من الوقوف بعرفة. فهذا أحسن ما خرِّج من معاني هذه الآثار، وصحت عليه ولم تتضاد[1].

المطلب الرابع: ألفاظ الحديث.

الحج.

(الحجُّ) بفتح "الحاء" وكسرها، لغتان مشهورتان.

قال أبو علي: حج يحج حجًا، والحج الاسم. فأما سيبويه فقال: حجه

(١) نخب الأفكار، للعيني (٩/ ٥٠٩-٥١٠).

يحجه حجا، مثل: ذكره يذكره ذكرا. وقالوا: في الجميع الحاج، فجعلوه اسمًا للجمع. قال سيبويه: وقالوا حجة واحدة، يريدون عمل سنة واحدة، وذو الحجة: شهر الحج[١].

وهو في اللغة: عبارة عن القَصْد، وحُكِي عن الخليل أنه: كَثرةُ القَصْد إلى مَنْ يُعَظَّم[٢].

قال الجوهري: "ثم تُعُورِفَ استعماله في القَصْد إلى مكة للنسك".

وهو في الشرع: اسمٌ للأفعال المخْصُوصَة[٣]. وهو: التوجه إلى البيت بالأعمال المشروعة فرضا وسنة، وحقيقته الزيارة.

فالعبادات على ثلاثة أنواع: بدنية محضة كالصلاة، ومالية محضة كالزكاة، ومركبة منهما كالحج[٤].

عرفة.

(عرف) العين والراء والفاء أصلان صحيحان، يدل أحدهما على تتابع الشيء متصلًا بعضه ببعض، والآخر على السكون والطمأنينة[٥].

فالأول العرف: عرف الفرس. وسمي بذلك لتتابع الشعر عليه، ومن

---

(١) المخصص (٤/ ٥٩). وانظر: الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي (٢/ ٣٧٦).

(٢) انظر: كتاب العين (٣/ ٩).

(٣) وبمثله عرفه صاحب المغني: (٣/ ١٥٩).

(٤) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء (ص: ٤٨).

(٥) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤/ ٢٨١).

الباب: العرفة، وجمعها عرف، وهي أرض منقادة مرتفعة بين سهلتين تنبت، كأنها عرف فرس.

والأصل الآخر المعرفة والعرفان. تقول: عرف فلان فلانًا عرفانًا ومعرفة. وهذا أمر معروف. وهذا يدل على ما قلناه من سكونه إليه؛ لأن من أنكر شيئا توحش منه، ونبا عنه.

ومن الباب العرف، وهي الرائحة الطيبة[١]. وهي القياس، لأن النفس تسكن إليها. يقال: ما أطيب عرفه. ﴿وَيُدۡخِلُهُمُ ٱلۡجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمۡ﴾ [محمد: ٦] أي طيبها[٢] قال: والعرف: المعروف، وسمي بذلك لأن النفوس تسكن إليه[٣].

قال الخليل: ويوم عرفة موقف الناس بعرفات، وعرفات جبل، والتعريف: وقوفهم بها وتعظيمهم يوم عرفة. والتعريف: أن تصيب شيئًا فتعرفه إذا ناديت من يعرف هذا. والاعتراف: الإقرار بالذنب والذل والمهانة، والرضى به. والنفس عروف إذا حملت على أمر بسأت به، أي: اطمأنت، وقيل: أي معترفات بالذل والهون[٤]، قيل العَرْفُ: الريحُ طيّبةً كانت أو منتنة[٥].

---

(١) وذلك لأن منى تصبح رائحتها لكثرة الذبح متغيرة، أما عرفات فلا يصيبها ذلك أو لأنها مطيبة بالتقديس، فهي واد مقدس معظم، لأنه من شعائر الله.

(٢) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (٤/ ٢٨١).

(٣) المرجع السابق.

(٤) العين، للخليل الفراهيدي (٢/ ١٢١).

(٥) الصحاح تاج اللغة (٤/ ١٤٠١).

وأما عرفات فقال قوم: سميت بذلك لأن آدم وحواء عليهما السلام تعارفا بها[1].

وقال آخرون. بل سميت بذلك لأن جبريل عليه السلام لما علم إبراهيم عليه السلام مناسك الحج، قال له: أعرفت؟[2] وقال قوم: بل سميت بذلك لأنه مكان مقدس معظم، كأنه قد عرف[3].

جَمْع.

جَمْع: بفتح المعجمة، وسكون الميم بعدها هي مزدلفة، وهي المشعر الحرام.

قَالَ تعالى: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ [البَقَرَة: ١٩٨]، هُوَ مُزدلِفة، وَهِي جَمْع، تسمَّى بهما جَمِيعًا. والمَشْعَر: المَعْلَم المتعبَّد من متعبّداته[4]. قال تعالى: ﴿وَأَزۡلَفۡنَا ثَمَّ ٱلۡأٓخَرِينَ﴾ [الشعراء: ٦٤].

قال الزّجاج: أَي: وقرَّبنا الآخرين من الْغَرق. قال أَبُو عُبَيْدة: (أزْلفنَا):

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤/ ٢٨٢)، المنتخب من كلام العرب (ص: ٦٦٧).
وقيل: لأن الناس يجتمعون فيه فيتعارفون -وقيل: لأن العباد يتعرفون على ربهم بالطاعات والعبادات.

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤/ ٢٨٢)، وانظر: غريب الحديث، للحربي (١/ ١٩٠)، ومشارق الأنوار، لعياض (٢/ ١٠٧).

(٣) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤/ ٢٨٢). وحد عرفات من الجبل المشرف على عرنة، إلى الجبل المقابل له إلى ما يلي حوائط بنى عامر، ويقال للجبل الذي وسطها: جبل الرحمة، وليس وادي عُرنة من الموقف، ولا يجزئ الوقوف فيه.

(٤) تهذيب اللغة للهروي (١/ ٢٦٧).

جمعْنا. قال: وَمن ذَلِك سُمِّيت مزدلفة جمْعًا، قال: وكلا القولين حسن جميل، لِأَن جمعهم تقريبُ بَعضهم من بعض. وأصلُ الزُّلْفى فِي كلام العرب: القُرْبى، وَسميت مُزدلفة لازدلاف النَّاس فِيهَا إِلَى عرفة بعد الْإِقَامَة[١].

ومُزْدَلِفَة بِضَم الْمِيم، وهي الْمشعر الحرام بِفَتْح الْمِيم، وتقول العرب بكسرها أَيْضا، وهو أَكثر، لكنه لم يقْرَأ بها فِي الْقُرْآن، وَمعنى تسميتها الْمزْدَلِفَة قال الْخطابِيّ: من قَوْلهم ازدلف الْقَوْم إِذا اقتربوا، وقال ثعلب: لِأَنَّهَا منزلَة من الله وقربة، وقال الهروي: لِاجْتِمَاع النَّاس بها، قال الطبري: لازدلاف آدم وحواء وتلاقيهما بهَا، وَقد يُقَال للنزول بهَا لَيْلًا[٢]، والازدلاَف الاقتراب والتقدم[٣]، وليلة جمع لَيْلَة الْمزْدلفة، أَي لَيْلَة الْقرب من مَكَّة[٤].

المطلب الخامس: شرح الحديث.

قوله ﷺ: «الْحَجُّ عَرَفَةُ».

قال الطيبي: التعريف في «الْحَجُّ» للجنس، وخبره عرفة؛ فيفيد الحصر، وذلك مثل قولهم: المال الإبل، وإنما كان ذلك ملاكه وأصله؛ لأنه يفوت بفواته، ويفوت الوقوف لا إلى بدل[٥].

---

(١) تهذيب اللغة، للهروي (١٣/ ١٤٦).
(٢) مشارق الأنوار، للقاضي عياض (١/ ٣٩٣).
(٣) تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، ابن أبي نصر (ص: ٣٨٥).
(٤) غريب الحديث، لابن الجوزي (١/ ١٧٢).
(٥) شرح المشكاة، للطيبي (٦/ ٢٠٣٩).

«الْحَجُّ عَرَفَةُ»: مبتدأ وخبر على تقدير حذف المضاف من الطرفين، أي ملاك الحج أو معظم أركانه وقوف عرفة؛ لأن الحج لا يفوت بفوات غيره[١].

قال أبو بكر: هذه اللفظة «الْحَجُّ عَرَفَةُ» من الجنس الذي أعلمت في كتاب الإيمان، أن الاسم باسم المعرفة، قد يقع على بعض أجزاء الشيء ذي الشعب والأجزاء، قد أوقع النبي ﷺ اسم الحج باسم المعرفة على عرفة، أراد الوقوف بها، وليس الوقوف بعرفة جميع الحج، إنما هو بعض أجزائه لا كله[٢].

قال الخطابي: يريد أن معظم الحج الوقوف بعرفة؛ وذلك لأنه إذا أدرك عرفة، فقد أمن فوات الحج. ومثله في الكلام كثير[٣].

قال العيني: في قوله ﷺ: «الْحَجُّ عَرَفَةُ» إظهار شيء تقديره: معظم الحج الوقوف يوم عرفة، ولا بدّ من هذا التقدير؛ ليصح وقوع الخبر عن الحج؛ لأن الحج فعل، وعرفة مكان ويوم عرفة زمان، فلا يصح أن يكون خبراً عنه، فكان فيه مضمر في الموضعين، وهو قولنا: معظم الحج الوقوف يوم عرفة، والمجمل إذا التحق به التفسير، يصير معتبراً من الأصل، فكأنه قال: الحج الوقوف بعرفة، وظاهره يقتضي أن يكون هو الركن لا غير، إلّا أنه زيد عليه طواف الزيارة بدليل آخر[٤].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) صحيح ابن خزيمة (٤/ ٢٥٧).

(٣) شأن الدعاء، الخطابي (١/ ٥).

(٤) نخب الأفكار، للعيني (٩/ ٥١٣)، فيض القدير، للمناوي (٣/ ٤٠٦).

قال الترمذيّ: والعمل على حديث عبد الرحمن بن يعمر عند أهل العلم من أصحاب النبيّ ﷺ وغيرهم، أن من لم يقف بعرفات قبل طلوع الفجر، فقد فاته الحجّ، ولا يجزئ عنه إن جاء بعد طلوع الفجر، ويجعلها عمرة، وعليه الحجّ من قابل، وهو قول الثوريّ، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق[١].

يريد أن الوقوف هو أعظم أعمال الحج وأشرفها، فمن أدركه، فقد أدرك الحج، أي معظمه، ولأن الوقوف بعرفة ضيق الوقت، فإذا فات الإنسان، فقد فاته الحج في تلك السنة؛ بخلاف الطواف والسعي فإن وقتهما واسع[٢].

أين يقف من عرفة ومتى؟

أولًا: أين يقف من عرفة، قال الشافعي: وحيث وقف الناس من عرفة: في جوانبها ونواحيها ومضاربها، وجبالها وسهولها، وبطنها وأوديتها، وسوقها المعروف بذي المجاز، أجزأ، إذا وقف في الموضع الذي يعرفه العرب بعرفة. فأما إذا وقف بغير عرفة من ورائها أو دونها في عرفة، عامدا أو ناسيا أو جاهلا بها، لم تجزه. وقال مالك: يجزئه وعليه دم، وهذا خطأ؛ لقوله ﷺ «الْحَجُّ عَرَفَةُ»[٣].

---

(١) سنن الترمذي (٣/ ٢٢٨).
(٢) الشافي، لابن الأثير (٣/ ٥٢٤).
(٣) الحاوي، للماوردي (٤/ ١٧٢).

ثانيًا: زمن الوقوف، وللوقوف بعرفة وقت ابتداء، ووقت فضيلة، ووقت انتهاء:

أما وقت الابتداء: فقد اختلف أهل العلم في أول وقت الوقوف بعرفة على قولين:

القول الأول: إن أول وقت الوقوف بعرفة يبدأ من طلوع الفجر يوم عرفة، وإليه ذهب الحنابلة[(١)].

والقول الثاني: إن أول وقت الوقوف بعرفة يبدأ بعد زوال الشمس من يوم عرفة، وإليه ذهب الجمهور: الحنفية، والمالكية، والشافعية، وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها شيخ الإسلام[(٢)].

والاعتماد عند مالك في الوقوف هو الليل، والنهار تبع له، فلا بدّ من الوقوف في الليل ولو لحظة، فإن لم يقف في جزء من الليل، لم يجزه ذلك الوقوف[(٣)].

استدل الحنابلة على أن وقت الوقوف يبدأ بطلوع الفجر بما يلي:

عَنْ عُرْوَةَ بن مُضَرِّسٍ، قال ﷺ: «مَنْ صَلَّى هَذِهِ الصَّلَاةَ مَعَنَا، وَقَدْ وَقَفَ

---

(١) انظر: المغني، لابن قدامة (٣/ ٣٧٢).

(٢) انظر: الحاوي، للماوردي (٤/ ١٧٢)، الكافي في فقه أهل المدينة، للقرطبي (١/ ٣٧١) المبسوط، للسرخسي (٤/ ٥٥)، بداية المجتهد، لابن رشد (٢/ ١١٢)، المجموع، للنووي (٨/ ١٢٠)، المغني، لابن قدامة (٣/ ٣٧٢).

(٣) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٧٣)، والمجموع، للنووي (٨/ ١١٩).

قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلًا أو نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ»[(١)].

والوجه منه: أنه حجة في أنَّ نهار عرفة كله وقت للوقوف؛ لأن النبي ﷺ بين له أن من وقف بعرفة قبل ذلك ليلًا أو نهارًا، فقد تم حجه، ولم يقيده بما بعد الزوال؛ لأن النهار اسم من انفجار الصبح إلى غروب الشمس[(٢)].

وأما وقت الفضيلة: فهو من بعد زوال الشمس يوم عرفة حتى غروبها، بإجماع أهل العلم[(٣)]؛ لفعله ﷺ الثابت عنه في الصحيح، من حديث جابر رضي الله عنه المشهور في صفة حجة النبي ﷺ وفيه قال: «فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ»[(٤)].

قال ابن عبد البر: وأجمعوا على أن من وقف بعرفة يوم عرفة قبل الزوال، ثم أفاض منها قبل الزوال، أنه لا يعتد بوقوفه قبل الزوال، وأنه إن لم يرجع

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ النسائي في سننه الصغرى (٥/ ٢٦٣)، وأبو داود في سننه (٢/ ١٩٦)، وابن ماجه في سننه (٢/ ١٠٠٤)، وأحمد في مسنده (٢٦/ ١٤٢)، والحاكم في مستدركه (١/ ٦٣٤) وقال: "هذا حديث صحيح على شرط كافة أئمة الحديث، وهو قاعدة من قواعد الإسلام" اهـ. ووافقه الذهبي في التلخيص، المستدرك ومعه التلخيص (١/ ٦٣٤)، وصححه النووي في المجموع (٨/ ١٢٦) وابن حجر في التلخيص، قال ابن حجر: وصحح هذا الحديث الدارقطني والحاكم والقاضي أبو بكر بن العربي على شرطهما. التلخيص الحبير (٢/ ٥٥٢). قال الألباني: صحيح.

(٢) انظر: المغني، لابن قدامة (٣/ ٣٧٣)، والشرح الممتع على زاد المستقنع (٧/ ٣٣٠، ٣٣١).

(٣) انظر: الإجماع، لابن المنذر (١/ ٥٧)، بداية المجتهد، لابن رشد (٢/ ١١٤)، المغني، لابن قدامة (٣/ ٣٧٢)، أحكام العبادات المترتبة على طلوع الفجر الثاني (ص: ٨١).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ٨٨٩).

فيقف بعد الزوال، أو يقف من ليلته تلك أقل وقوف قبل الفجر، فقد فاته الحج[١].

ثم اختلفوا على من وقف في عرفة بعد الزوال مع الإمام ثم، دفع منها قبل غروب الشمس؟

فقال مالك: إن دفع منها قبل أن تغيب الشمس، فعليه الحج قابلا، وإن دفع منها بعد غروب الشمس قبل الإمام، فلا شيء عليه، وأن من دفع من عرفة قبل غروب الشمس، ثم عاد إليها قبل الفجر، أنه لا دم عليه[٢]. وقال سائر العلماء: من وقف بعرفة بعد الزوال، فحجه تام، وإن دفع قبل غروب الشمس.

إلا أنهم اختلفوا في وجوب الدم عليه إن رجع فوقف ليلا:

فقال الشافعي: إن عاد إلى عرفة حتى يدفع عند مغيب الشمس، فلا شيء عليه، وإن لم يرجع حتى يطلع الفجر، أجزأت حجته، وأهراق دما.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه، والثوري: إذا أفاض من عرفة قبل غروب الشمس، أجزأه حجه، وكان عليه لتركه الوقوف إلى غروب الشمس؛ دمٌ، وإن دفع بعد غروب الشمس، لم يسقط عنه الدم، وكذلك قال أبو ثور، وأحمد، وإسحاق، وداود، مثل قول الشافعي،[٣] وبه قال الطبري، وهو قول عطاء،

---

(١) الاستذكار، لابن عبد البر (٤/ ٢٨١).

(٢) ذخيرة العقبى، الأثيوبي (٢٥/ ٣٦٧).

(٣) الاستذكار، لابن عبد البر (٤/ ٢٨١).

وعامة العلماء في الدم وتمام الحج، إلّا أن الحسن البصري وابن جريج قالا: لا يجزئه إلّا بدنة[١].

من فقه الحديث: أنه يكفي الوقوف بعرفة ليلًا، وبه قال الجمهور، وهو الحقّ. وحكى النوويّ قولًا: أنه لا يكفي الوقوف ليلًا، ومن اقتصر عليه، فقد فاته الحجّ. والأحاديث الصحيحة تردّ عليه[٢].

وكذلك يكفي الوقوف بعرفة ولو لحظة لطيفة من ليل أو نهار[٣].

قوله ﷺ: «فَمَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ».

الظاهر: أن «عَرَفَةَ» مفعول «أَدْرَكَ»، و«لَيْلَةً»منصوب على الظرفية لـ «أَدْرَكَ»، وليس مضافًا إلى «عَرَفَةَ»، أي من أدرك وقوف عرفة ليلًا[٤].

قال الشافعي: قال في الحديث فيما رواه عن لفظ ابن عمر: ويخالف ذلك، لأنه قال: فوقف بجبال عرفة[٥].

قوله: «فَمَنْ أَدْرَكَ» كلام مستأنف. أي: ثم قال النبي ﷺ كلامًا مبتدأ غير متعلق بالكلام الذي قبله، وإنما استأنف هذا؛ ليُعْلِم الناس أن من أدرك جمعًا قبل طلوع الفجر، فقد أدرك الحج، معناه: فقد أدرك الحج بما تقدم له من

---

(١) المرجع السابق.
(٢) ذخيرة العقبى، الأثيوبي (٢٥/ ٣٦٧).
(٣) المرجع السابق.
(٤) ذخيرة العقبى، الأثيوبي (٢٥/ ٣٦٥).
(٥) الشافي في شرح مسند الشافعي، لابن الأثير (٣/ ٥٢٤).

الوقوف بعرفة، وليس معناه: أنه أدرك جميع الحج على معنى لم يبق عليه شيء من الحج؛ لأن بعد ذلك طواف الزيارة، وهو من فروض الحج. والتحقيق في هذا الموضع: أن في قوله: "فقد أدرك الحج"، إضمار شيء، تقديره: فقد أدرك معظم الحج، وهو الوقوف بعرفة، إذْ لو لم يقدر هذا، لفسد المعنى؛ لأنه بقي عليه طواف الزيارة، وهو من الفروض[(١)].

وإدراك عرفة إدراك مكان وزمان، وإدراك عقل وإرادة:

قال ابن المنذر: واختلفوا فيمن وقف بها، وهو مغمى عليه، فقال مالك، وأصحاب الرأي: يجزيه، وقال الشافعي، وأبو ثور، وأحمد[(٢)]، وإسحاق: لا يجزيه، وقد فاته الحج، وبه نقول.

واختلفوا في الرجل مرّ بعرفة وهو لا يعلم أنها عرفة، أو مرّ بها ليلًا قبل أن ينشق الفجر وهو لا يعلم به، فقالت طائفة: يجزيه، وحكى أبو ثور هذا القول عن مالك، والشافعي، والكوفي.

وقال أبو ثور: فيه قول آخر: أنه لا يجزيه، وذلك أن لا يكون واقفًا إلا بإرادة.

واختلفوا فيمن دفع من عرفة قبل غروب الشمس، ورجع إليها قبل طلوع

---

(١) انظر: نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (٩/ ٥١٢-٥١٣).

(٢) قال إسحاق بن منصور: قال أَحْمَد: إذا كانَ مريضًا، أهلّ مِنَ الميقاتِ، ثم أغمي عليه، فلم يُفِق بعرفات حَتَّى أصبح، فلا حَجَّ له، (عَلَيْهِ الْحَج من قَابل)، وإن أفاقَ ولو ساعة من ليلٍ أو نهار، فقد تَمَّ حجُّه، يُرمَى عنه. الجامع لعلوم الإمام أحمد "مسائل الكوسج"(٨/ ٩٠).

الفجر، فقال مالك والشافعي: لا شيء عليه[1].

مسألة: إذا أخطأ الحجيج، ووقفوا في غير يوم عرفة؟

إذا أخطأ أهل الموسم، فكان وقوفهم بعرفات يوم النحر، مضوا على عملهم إن تبيّن ذلك لهم وثبت عندهم في بقية يومهم ذلك أو بعده، وينحرون من الغد، ويتأخر عمل الحج كله الباقي عليهم يومًا، ولا ينبغي لهم أن يتركوا الوقوف من أجل أنّه يوم النّحر، ولا أن ينقصوا من رمي الجمار في الثلاثة الأيام بعد يوم النحر، ويجعلون يوم النحر للغد بعد وقوفهم، ويكون حالهم في شأنهم كله كحال من لم يُخْط[2].

قوله ﷺ: «قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ». بفتح الجيم، وسكون الميم، أي من الليلة التي يبيت الحجّاج فيها بجمع، وهو وقت انتهاء الوقوف بعرفة، وفوات الحج على من لم يكن وقف بها في وقت الوقوف الشرعي[3].

وذكرنا قريبا وقت ابتداء الوقوف بعرفة، ووقت الفضيلة، وهنا نذكر وقت الانتهاء.

فقد أجمع أهل العلم على أن وقت الوقوف بعرفة ينتهي بطلوع الفجر من

---

(١) الإشراف، لابن المنذر (٣/ ٣١٤)، وانظر: الحاوي، للماوردي (٤/ ١٧٢)، والمجموع، للنووي (٨/ ١١٩). وانظر: مختصر اختلاف العلماء، للطحاوي (٢/ ١٤٨)، والمغني، لابن قدامة (٣/ ٤٣٧).

(٢) الجامع لمسائل المدونة، للصقلي (٥/ ٦٣٧)، الإشراف، لابن المنذر (٣/ ٣١٤)، وكذا قال ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٠٨).

(٣) أحكام العبادات المترتبة على طلوع الفجر الثاني (ص: ٨٥ -٨٨)

يوم النحر، فمن طلع عليه الفجر يوم النحر، وهو لم يقف بعرفة بليل أو نهار، فقد فاته الحج[(١)].

ومما يدل عليه حديث عبد الرحمن بن يعمر[(٢)]، وحديث عروة بن مضرس رضي الله عنهما[(٣)].

ومن أحرم بالحج، ولم يقف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر، فقد فاته الحج، وعليه أن يتحلل بعمل عمرة، وهي الطواف والسعي والحلق، ويسقط عنه المبيت والرمي[(٤)].

قال الترمذي: "والعمل على حديث عبد الرحمن بن يعمر عند أهل العلم، من أصحاب ﷺ وغيرهم: أنه من لم يقف بعرفات قبل طلوع الفجر، فقد فاته الحج، ولا يجزئ عنه إن جاء بعد طلوع الفجر، ويجعلها عمرة، وعليه الحج من قابل، وهو قول الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقد روى شعبة، عن بكير بن عطاء نحو حديث الثوري"[(٥)].

---

(١) **انظر**: الحاوي، للماوردي (٤/ ١٧٢)، المبسوط، للسرخسي (٤/ ٥٥)، بداية المجتهد، لابن رشد (٢/ ١١٤)، المغني، لابن قدامة (٣/ ٣٧٢) والمجموع، للنووي (٨/ ١٢٠)، أحكام العبادات المترتبة على طلوع الفجر الثاني (ص: ٨١).

(٢) سبق تخريجه (٨-١٠).

(٣) سبق تخريجه (٢٣).

(٤) المجموع، للنووي (٨/ ٢٨٥).

(٥) سنن الترمذي (٣/ ٢٢٩). وكذا في كتب الفقه **انظر**: المغني، لابن قدامة (٣/ ٤٥٤)، و**انظر**: الإجماع لابن المنذر (ص: ٥٧)، الحاوي، للماوردي (٤/ ٢٣٦).

من فاته الوقوف حتى طلع فجر يوم النحر وقد أحرم بالحج:

قال ابن قدامة: ومن فاته الحج، يتحلل بطواف وسعي وحلاق، هذا الصحيح من المذهب؛ وروي ذلك عن عمر بن الخطاب، وابنه، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وابن الزبير، ومروان بن الحكم، وهو قول مالك، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي، ثم ذكر الرواية الأخرى في المذهب، قال: وقال ابن أبي موسى: في المسألة روايتان: إحداهما: كما ذكرنا. والثانية: يمضي في حج فاسد، وهو قول المزني، قال: يلزمه جميع أفعال الحج؛ لأن سقوط ما فات وقته، لا يمنع وجوب ما لم يفت، وتعقبه ابن قدامة بقوله: ولنا "قول من سمَّينا من الصحابة، ولم نعرف لهم مخالفًا، فكان إجماعًا"[(١)].

وقوله ﷺ: «فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ» قد: حرف تحقيق وتأكيد.

قال الهروي: قد حرف يوجَبُ بِهِ الشيءُ، فأُدخل قَد؛ توكيدًا لتصديق ذلك[(٢)].

وقوله ﷺ: «تَمَّ حَجُّهُ».

قال الخليل: تم الشيء يتم تمامًا، وتتمة كل شيء ما يكون تمامًا لغايته[(٣)].

---

(١) المغني، لابن قدامة (٣/ ٤٥٤)، وانظر: الإجماع لابن المنذر (ص: ٥٧)، الحاوي، للماوردي (٤/ ٢٣٦).

قال ابن قدامة: ولنا، قول من سمينا من الصحابة، ولم نعرف لهم مخالفا؛ فكان إجماعا.

(٢) تهذيب اللغة، للهروي (٨/ ٢١٨).

(٣) العين، للخليل الفراهيدي (٨/ ١١١).

قال ابن فارس: تم الشيء: كمل، وقيل: ما تم به، وقد يكون الإتمام القيام بالأمر، وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾[البقرة: ١٩٦] أي: قوموا بفرضها[١]، وقال ابن سيده: إتمامهما أن تكون النفقة حلالًا، وأن ينتهى عما نهى الله عنه. وقيل: إتمامهما: تأدية كل ما فيهما من الوقوف، والطواف، وغير ذلك[٢].

وقيل: معناه قد قارب التمام، وتعقبه القدوري بقوله: قلنا: مقاربة التمام يعلم من طريق المشاهدة، وهو لا يبين المشاهدات، ولأن حقيقة التمام تنفي بقاء فرض عليه، وما سواه يصار إليه بدلالة. وقوله ﷺ «فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ» صحيح؛ لأنه قد تم، بمعنى أنه لا يفسد بالوطء[٣].

(١) مجمل اللغة، لابن فارس (ص: ١٤٥).
(٢) المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده (٩/ ٤٦٩).
(٣) التجريد، للقدوري (٢/ ٥٥٩).

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، أما بعد:

فإن نتائج هذا البحث تتلخص فيما يأتي:

- المراد بقوله ﷺ: "الْحَجُّ عَرَفَةُ": أن الوقوف بعرفة هو أعظم أعمال الحج وأشرفها، وليس هو كل أركان الحج، وهو مما أجمع عليه أهل العلم.
- وقت الوقوف بعرفة ضيق، وإذا فات الإنسان، فقد فاته الحج في تلك السنة؛ بخلاف الطواف والسعي، فإن وقتهما واسع؛ لذا نبه عليه ﷺ.
- للوقوف بعرفة وقت ابتداء، ووقت فضيلة، ووقت انتهاء.
- وقت الفضيلة من بعد زوال الشمس يوم عرفة حتى غروبها، بإجماع أهل العلم.
- وحيث وقف من عرفة في جوانبها وجبالها وسهولها وبطنها وأوديتها، وكل ماكان في حدودها أجزأ.
- قرب الرسول ﷺ من القاصي والداني، والمكثر والمقل في الرواية.
- يعد هذا الحديث من أعمدة نصوص أحاديث الحج عند الفقهاء، هو من جوامع كلم الرسول ﷺ.
- التوسيع على الأمة في الجمع بين النهار والليل؛ ليكون وقتا متاحا

لإدارك عرفة لمن لم يستطع إدارك وقت وقف رسول الله ﷺ.

- كمال نصحه ﷺ وشفقته على أمته، وإرشادهم إلى مافيه صلاحهم.
- أن خطاب النبي ﷺ للواحد خطاب للجميع، ما لم يدل دليل للتخصيص.
- تتابع العلماء في القول: أن الوقوف بعرفة يكفي ولو لحظة يسيرة من ليل أو نهار.
- حبه ﷺ للفأل، وبشارته لمن وقف بعرفة بتمام حجه، وإن كان يلزمه الاتيان بباقي الأركان.

ومن التوصيات:

توجيه بعض الدراسات العلمية إلى دراسة أحاديث جوامع كلم رسول الله ﷺ، دراسة حديثية تحليلية لاستخراج مكنونها، وبيان ما تتناوله من أحكام وحكم.

والله أعلم، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء المرسلين.

فهرس المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم.

٢- الإجماع. لمحمد بن المنذر النيسابوري (٣١٩هـ) ت: فؤاد عبد المنعم. دار المسلم للنشر. ط١ ١٤٢٥هـ.

٣- الآحاد والمثاني. لأحمد الشيباني (٢٨٧هـ) ت: د. باسم الجوابرة. دار الراية، الرياض.

٤- أحكام العبادات المترتبة على طلوع الفجر الثاني. لناصر الغامدي. دار ابن الجوزي للنشر. ط١، ١٤٢٩هـ.

٥- الاستذكار. ليوسف بن عبد البر القرطبي (٤٦٣هـ) ت: سالم عطا، دار الكتب العلمية. بيروت.

٦- الاستيعاب في معرفة الأصحاب. ليوسف بن عبد البر القرطبي (٤٦٣هـ) ت: علي البجاوي. دار الجيل.

٧- أسد الغابة. لأبي الحسن علي بن أبي الكرم الجزري، ابن الأثير (٦٣٠هـ) دار الفكر بيروت.

٨- الإشراف على مذاهب العلماء. لمحمد بن المنذر (٣١٩هـ) ت: صغير الأنصاري. مكتبة مكة الثقافية. ١٤٢٥هـ.

٩- الاقتراح في بيان الاصطلاح. لمحمد القشيري، ابن دقيق العيد (٧٠٢هـ) دار الكتب العلمية.

١٠- إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال. لمغلطاي الحنفي، (٧٦٢هـ) الفاروق الحديثة.
١١- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء. لقاسم الحنفي (٩٧٨هـ) ت: يحيى مراد. دار الكتب العلمية.
١٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد. لمحمد بن رشد القرطبي (٥٩٥هـ). دار الحديث.
١٣- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير. لابن الملقن عمر المصري (٨٠٤هـ) دار الهجرة.
١٤- التاريخ الكبير. لمحمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ) دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد.
١٥- التجريد للقدوري. لأحمد القدوري (٤٢٨هـ) ت: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية. دار السلام. القاهرة.
١٦- تقريب التهذيب. لأحمد بن حجر العسقلاني. ت: محمد عوامة. الناشر: دار الرشيد.
١٧- تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم. لمحمد بن فتوح الحَمِيدي (٤٨٨هـ). ت: زبيدة العزيز. مكتبة السنة. القاهرة.
١٨- التلخيص الحبير. لأحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ). دار الكتب العلمية.
١٩- تهذيب التهذيب. لأحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ).

٢٠- تهذيب الكمال في أسماء الرجال. ليوسف المزي (٧٤٢هـ) ت بشار عواد. مؤسسة الرسالة.

٢١- تهذيب اللغة. لمحمد الهروي (٣٧٠هـ) ت: محمد مرعب. دار إحياء التراث.

٢٢- الجامع الكبير. سنن الترمذي. لمحمد بن عيسى الترمذي(٢٧٩هـ) ت: بشار عواد. دار الغرب.

٢٣- الجامع لعلوم الإمام أحمد. المقدمات. لخالد الرباط، سيد عزت عيد، بمشاركة الباحثين بدار الفلاح، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم مصر.

٢٤- الجامع لمسائل المدونة. لمحمد الصقلي (٤٥١هـ) ت: معهد البحوث العلمية. جامعة أم القرى.

٢٥- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري). محمد بن إسماعيل البخاري. دار طوق النجاة.

٢٦- الجرح والتعديل، لمحمد جمال الدين القاسمي (١٣٣٢هـ). مؤسسة الرسالة.

٢٧- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني. لعلي الماوردي (٤٥٠هـ). ت: علي معوض، عادل عبد الموجود. دار الكتب العلمية.

٢٨- الحديث والمحدثون. لمحمد محمد أبو زهو. دار الفكر العربي.

٢٩- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. لأبي نعيم أحمد الأصبهاني (٤٣٠هـ) دار الكتب العلمية.
٣٠- الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي. ليوسف ابن المبرد (٩٠٩هـ). دار المجتمع للنشر ١٤١١هـ.
٣١- ذخيرة العقبى في شرح المجتبى. لمحمد بن الشيخ الإثيوبي. دار المعراج الدولية للنشر.
٣٢- رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام. لعمر الفاكهاني (المتوفى: ٧٣٤هـ). ت: نور الدين طالب. دار النوادر، سوريا.
٣٣- السنة. لمحمد بن نصر المَرْوَزِي (٢٩٤هـ) ت: سالم السلفي. مؤسسة الكتب الثقافية ١٤٠٨هـ.
٣٤- السنة النبوية المصدر الثاني للتشريع الإسلامي. لنور قاروت. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة.
٣٥- سنن الدارقطني. لعلي بن عمر الدارقطني (٣٨٥هـ) ت: شعيب الارنؤوط، وآخرون. مؤسسة الرسالة.
٣٦- سنن ابن ماجه. لمحمد بن يزيد القزويني (٢٧٣هـ) ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون. دار الرسالة العالمية.
٣٧- سنن أبي داود. لأبي داود سليمان السِّجِسْتاني (٢٧٥هـ) شعَيب الأرنؤوط، محَمَّد قره بللي. دار الرسالة العالمية.
٣٨- السنن الكبرى. لأحمد بن الحسين البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) ت: محمد عطا. دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ.

٣٩- السنن الكبرى. لأحمد بن شعيب النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) ت: حسن شعيب، مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.

٤٠- سير أعلام النبلاء. لمحمد الذهبي (٧٤٨هـ). دار الحديث. دائرة المعارف العثمانية، ١٤٢٧هـ.

٤١- شأن الدعاء. لحمد بن محمد الخطابي (٣٨٨هـ) ت: أحمد الدّقاق. دار الثقافة العربية.

٤٢- شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ) ت: عبد الحميد هنداوي. مكتبة نزار مصطفى الباز. ١٤١٧هـ.

٤٣- الشرح الممتع على زاد المستقنع. لمحمد العثيمين (١٤٢١هـ) دار ابن الجوزي ١٤٢٢هـ.

٤٤- الشافي فِيْ شَرْح مُسْنَد الشَّافِعي. لأبي السعادات المبارك ابن الأثير (٦٠٦هـ). مكتَبَةَ الرُّشْدِ، الرياض.

٤٥- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. لإسماعيل الفارابي ت: أحمد عطار، دار العلم للملايين. بيروت.

٤٦- صحيح ابن حبان. لمحمد بن حبان البُستي (٣٥٤هـ) ت: شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة ١٤١٤هـ.

٤٧- صحيح موارد الظمآن. لمحمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ) دار الصميعي. الرياض ١٤٢٢هـ.

٤٨- الطبقات الكبرى. لأبي عبد الله محمد بن سعد (٢٣٠هـ) ت: إحسان عباس. دار صادر بيروت.

٤٩-غريب الحديث. لإبراهيم بن إسحاق الحربي. ت: د. سليمان العايد. جامعة أم القرى.
٥٠-غريب الحديث. لعبد الرحمن بن علي الجوزي (٥٩٧هـ) ت عبد المعطي القلعجي. دار الكتب العلمية.
٥١-فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي. لمحمد السخاوي (٩٠٢هـ) مكتبة السنة. مصر.
٥٢-فيض القدير شرح الجامع الصغير. لمحمد المناوي (١٠٣١هـ) المكتبة التجارية.
٥٣-قوت المغتذي على جامع الترمذي. لعبد الرحمن السيوطي (٩١١هـ) ت: ناصر الغريبي. رسالة دكتوراه. جامعة أم القرى.
٥٤-الكافي في فقه أهل المدينة. ليوسف بن عبد البر القرطبي (٤٦٣هـ) ت: محمد الموريتاني. مكتبة الرياض.
٥٥-كتاب العين. للخليل الفراهيدي (١٧٠هـ). ت: المخزومي، السامرائي. دار الهلال.
٥٦-المبسوط. لمحمد بن أحمد السرخسي (٤٨٣هـ). دار المعرفة بيروت.
٥٧-مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. لعلي الهيثمي (٨٠٧هـ) ت: حسام القدسي. مكتبة القدسي.
٥٨-مجمل اللغة لابن فارس. لأحمد بن فارس االرازي (٣٩٥هـ) ت زهير سلطان. مؤسسة الرسالة. الطبعة الثانية -١٤٠٦هـ.

٥٩- المجموع شرح المهذب، ليحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ). دار الفكر.

٦٠- مجموع الفتاوى. لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (٧٢٨هـ) ت: عبد الرحمن قاسم. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

٦١- المحكم والمحيط الأعظم. لعلي بن سيده. ت: عبد الحميد هنداوي. دار الكتب العلمية ١٤٢١هـ.

٦٢- مختصر اختلاف العلماء. لأبي جعفر أحمد الطحاوي (٣٢١هـ). ت: عبد الله أحمد. دار البشائر الإسلامية.

٦٣- المخصص. لعلي بن سيده (٤٥٨هـ). دار إحياء التراث العربي ١٤١٧هـ.

٦٤- المستدرك على الصحيحين. لأبي عبد الله الحاكم (٤٠٥هـ). ت: مصطفى عطا. الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى ١٤١١هـ.

٦٥- مسند أبي داود الطيالسي. لسليمان الطيالسي (٢٠٤هـ). دار هجر ١٤١٩هـ.

٦٦- مسند الدارمي. لعبد الله الدارمي (٢٥٥هـ). ت: حسين الداراني. دار المغني للنشر. ١٤١٢هـ.

٦٧- مسند الإمام أحمد بن حنبل. لأحمد بن محمد الشيباني (٢٤١هـ) ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون. مؤسسة الرسالة ١٤٢١هـ.

٦٨- مسند الحميدي. لعبد الله الحميدي (٢١٩هـ). ت: حسن الدَّارَانيّ. دار السقا. ١٩٩٦م.

٦٩-المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ. لمسلم بن الحجاج القشيري (٢٦١هـ). ت: محمد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي.

٧٠-مشارق الأنوار على صحاح الآثار. لعياض بن موسى السبتي (٥٤٤هـ) المكتبة العتيقة.

٧١-المعجم الأوسط. لسليمان بن أحمد الطبراني (٣٦٠هـ) دار الحرمين القاهرة.

٧٢- معجم البلدان لياقوت الحموي (٦٢٦هـ) دار صادر ١٩٩٥م.

٧٣- معجم مقاييس اللغة. أحمد بن فارس الرازي (٣٩٥هـ).

٧٤-المغني لابن قدامة. موفق الدين عبد الله، ابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ) مكتبة القاهرة.

٧٥-المنتخب من غريب كلام العرب. لعلي الهُنائي. ت: محمد العمري. جامعة أم القرى ١٤٠٩هـ.

٧٦-المنتقى من السنن المسندة. لعبد الله بن علي بن الجارود (٣٠٧هـ) ت: عبد الله البارودي. مؤسسة الكتاب الثقافية.

٧٧-المنفردات والوحدان. لمسلم بن الحجاج النيسابوري ت: عبد الغفار البنداري. دار الكتب العلمية.

٧٨- المؤتلف والمختلف. لمحمد ابن القيسراني (٥٠٧هـ). ت: كمال الحوت. دار الكتب العلمية ١٤١١هـ.

٧٩- نظم علوم الحديث المُسماة «أقصى الأمل والسُّول في علم حديث الرسول ﷺ»، لمحمد بن أحمد الخُوَيِّي (٦٩٣هـ). ت: نواف المناور. إشراف: حامد العلي برنامج الحديث الشريف وعلومه. الكويت ٢٠١٥م.

٨٠- نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار. لمحمود العيني (٨٥٥هـ). ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر. الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ.

٨١- اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر. لمحمد بن تاج العارفين المناوي (١٠٣١هـ) ت المرتضي الزين. مكتبة الرشد.

INDEX OF REFERENCES AND SOURCES

1- QURAN

2- ALIIJMAE. BY MUHAMMAD IBN AL-MUNDHIR ALNISABURI (1319 AH) D.: FOUAD ABD AL-MONEIM. DAR AL-MUSLIM PUBLISHING. ST COPY ،1425 AH .

3- ALAHAD WALMATHANI. BY AHMAD AL-SHAIBANI (287 A. H.) WRITTEN BY: DR. IN THE NAME OF THE ANSWER. DAR AL RAYA ،RIYADH

4- RULINGS OF WORSHIP RESULTING FROM THE RISING OF THE SECOND DAWN. BY NASSER AL-GHAMDI. IBN AL-JAWZI FOR PUBLISHING COPY 1 ،1429 AH

5- ALASTIDHKAR. YOUSSEF BIN ABDUL-BARR AL-QURTUBI (463 AH) ،AUTHORED BY: SALEM ATTA ،DAR AL-KUTUB AL-ILMIYYA. BEIRUT

6- ALIASTIEAB FI MAERIFAT AL'ASHABI. YOUSSEF BIN ABDUL-BARR AL-QURTUBI (463 AH) ،WRITTEN BY: ALI AL-BAJAWI. ALJIL HOUSE .

7- ASAD ALGHABA. BY ABI AL-HASAN ALI BIN ABI AL-KARAM AL-JAZARI ،IBN AL-ATHEER (630 AH) DAR AL-FIKR PUBLISHING ،BEIRUT .

8- SUPERVISING THE DOCTRINES OF SCHOLARS. BY MUHAMMAD IBN AL-MUNDHIR (319 AH) ،WRITTEN BY: SAGHIR AL-ANSARI. MAKKAH CULTURAL LIBRARY ،1425 AH .

9- ALIAQTIRAH FI BAYAN ALIASTILAH. MUHAMMAD AL-QUSHAYRI ،IBN DAQIQ AL-EID (702 AH) ،DAR AL-KUTUB AL-ILMIYYA

10- IIKMAL TAHDHIB ALKAMAL FI 'ASMA' ALRIJAL. BY GALATAI AL-HANAFI ،(762 AH) AL-FAROOQ AL-HADITH

11- ANIS ALFUQAHA' FI TAERIFAT AL'ALFAZ BAYN ALFUQAHA'. QASIM AL-HANAFI (978 A. H.) WRITTEN BY: YAHYA MURAD. DAR AL-KUTUB AL-ILMIA .

12- BIDAYAT ALMUJTAHID WANIHAYAT ALMUQTASAD. BY MUHAMMAD IBN RUSHD AL-QURTUBI (595 AH). DAR AL-HADITH .

13- ALBADR ALMUNIR FI TAKHRIJ AL'AHADITH WAL'ATHAR ALWAQIEAT FI ALSHARH ALKABIR - IBN AL-MULQIN OMAR AL-MASRI (804 A. H.) DAR AL-HIJRAH .

14- ALTAARIKH ALKABIR. BY MUHAMMAD BIN ISMAIL AL-BUKHARI (256 AH) DEPARTMENT OF OTTOMAN KNOWLEDGE ،HYDERABAD .

15- ALTAJRID - AL-QADDOURI. BY AHMAD AL-QADDOURI (428 A. H.) WRITTEN BY: CENTER FOR JURISPRUDENCE AND ECONOMIC STUDIES ،DAR AL-SALAAM ،CAIRO

16- TAQRIB AL-TAHDHEEB BY AHMAD IBN HAJAR AL-ASQALANI. WRITTEN BY: MUHAMMAD AWAMAH. PUBLISHER: DAR AL-RASHEED

17- TAFSIR GHARIB MA FI ALSAHIHAYN ALBUKHARII WAMUSLIM BY MUHAMMAD IBN FATTOUH AL-HUMAIDI (488 AH). WRITTEN BY: ZUBAIDA AL-AZIZ. AL-SUNNAH LIBRARY. CAIRO .

18- ALTALKHIS ALHUBAYR - BY AHMED BIN HAJAR AL-ASQALANI (852 AH). SCIENTIFIC BOOKS HOUSE .

19- TAHDHIB ALTAHDHIB. FOR AHMED BIN HAJAR AL-ASQALANI (DIED: 852 AH .(

20- TAHDHIB ALKAMAL FI 'ASMA' ALRIJAL. YOUSSEF AL-MAZI (742 AH) T. BASHAR AWAD. ALRISALA FOUNDATION .

21- TAHDHIB ALLUGHA. BY MUHAMMAD AL-HARAWI (370 AH) WRITTEN BY: MUHAMMAD MEREB. HERITAGE REVIVAL HOUSE

22- ALJAMIE ALKABIR. SUNAN AL-TIRMIDHI. BY MUHAMMAD BIN ISSA AL-TIRMIDHI (279 AH) ،WRITTEN BY: BASHAR AWWAD. WEST HOUSE

23- ALJAMIE LIEULUM AL'IIMAM 'AHMAD. INTRODUCTIONS. KHALED AL-RABAT ،SAYED EZZAT EID ، WITH THE PARTICIPATION OF RESEARCHERS AT DAR AL-FALAH ،DAR AL-FALAH FOR SCIENTIFIC RESEARCH AND HERITAGE REALIZATION ،FAYOUM ،EGYPT

24- ALJAMIE LIMASAYIL ALMUDAWANA. BY MUHAMMAD AL-SAQLI (451) WRITTEN BY: INSTITUTE OF SCIENTIFIC RESEARCH ،UMM AL-QURA UNIVERSITY

25- ALJAMIE ALSAHIH ALMUKHTASAR OF THE MESSENGER OF GOD ،HIS SUNNAH AND HIS DAYS (SAHIH BUKHARI). MUHAMMAD BIN ISMAIL AL-BUKHARI. LIFELINE HOUSE .

26- AL-JARH AND AL-TA'DEEL ،BY MUHAMMAD JAMAL AL-DIN AL-QASIMI (1332 AH). AL-RESALA FOUNDATION .

27- ALHAWI ALKABIR FI FIQH MADHHAB AL'IIMAM ALSHAAFIEII ،WHICH IS AN EXPLANATION OF THE MUKHTASAR AL-MUZNI BY ALI AL-MAWARDI (450 AH).

WRITTEN BY: ALI MOAWAD ،ADEL ABDEL MAWGOD. THE SCIENTIFIC BOOK HOUSE

28- ALHADITH WALMUHDITHUN. TO MUHAMMAD ABU ZHOU. DAR AL FIKR

29- HILYAT AL'AWLIA' WATABAQAT AL'ASFIA. BY ABU NAIM AHMAD AL-ASBAHANI (430 AH) HOUSE OF SCIENTIFIC BOOKS

30- ALDURU ALNAQIU FI SHARH 'ALFAZ ALKHARQII. YUSUF IBN AL-MUBARRAD (909 A. H.). ALMUJTAMAE PUBLISHING HOUSE 1411 AH

31- DHAKHIRAT ALEUQBAA FI SHARH ALMUJTABAA. BY MUHAMMAD BIN AL-SHEIKH AL-ETHIOPIA. DAR AL-MIRAJ INTERNATIONAL FOR PUBLISHING

32- RIAD AL'AFHAM FI SHARH EUMDAT AL'AHKAM. OMAR AL-FAKHANI (DIED: 734 AH). WRITTEN BY: NOUREDDINE TALIB. DAR AL-NAWADER ،SYRIA

33- ALSUNA. BY MUHAMMAD BIN NASR AL-MARWAZI (294 AH) ،WRITTEN BY: SALEM AL-SALAFI. CULTURAL BOOKS FOUNDATION 1408

34- ALSUNAT ALNABAWIAT ALMASDAR ALTHAANI LILTASHRIE AL'IISLAMII. WRITTEN BY: NOOR QARUT. KING FAHD COMPLEX FOR THE PRINTING OF QUR'AN IN MADINAH

35- SUNAN AL-DARAQUTNI. ALI BIN OMAR AL-DARAQUTNI (385 AH) ،WRITTEN BY: SHUAIB AL-ARNAOUT ، AND OTHERS. MESSAGE FOUNDATION .

36- SUNAN IBN MAJAH. BY MUHAMMAD BIN YAZID AL-QAZWINI (273 AH) ،WRITTEN BY: SHUAIB AL-ARNAOUT AND OTHERS. GLOBAL MESSAGE HOUSE .

37- SUNAN ABI DAWOOD. ABU DAWOOD SULEIMAN AL-SIJISTANI (275 AH) SHOAIB AL-ARNAOUT ،MUHAMMAD QARA BELLI. DAR AL-RESALAH AL-ALAMEYA .

38- ALSUNAN ALKUBRAA. FOR AHMED BIN AL-HUSSEIN AL-BAYHAQI (DIED: 458 AH) D.: MUHAMMAD ATTA. SCIENTIFIC BOOKS HOUSE ،1424 AH .

39- ALSUNAN ALKUBRAA. FOR AHMED BIN SHUAIB AL-NASA'I (DIED: 303 AH) D.: HASSAN SHUAIB ،AL-RESALAH FOUNDATION EDITION: FIRST 1421

40- SAYR 'AELAM ALNUBALA'. BY MUHAMMAD AL-DHAHABI (748 AH). HOUSE OF HADITH. OTTOMAN ENCYCLOPEDIA ،1427 AH .

41- SHAN ALDUEA. BY HAMAD BIN MUHAMMAD AL-KHATTABI (388 A. H.) WRITTEN BY: AHMED AL-DAQQAQ. ARAB CULTURE HOUSE .

42- SHARH ALTAYBI EALAA MISHKAT ALMASABIH ، AL-HUSSEIN BIN ABDULLAH AL-TAYBI (743 AH) ، AUTHORED BY: ABDUL HAMID HINDAWI. NIZAR MUSTAFA AL-BAZ LIBRARY. 1417 AH .

43- ALSHARH ALMUMTAE EALAA ZAD ALMUSTAQNAE BY MUHAMMAD AL-UTHAYMEEN (1421 AH) DAR IBN AL-JAWZI 1422 .

44- AL-SHAFI IN THE EXPLANATION OF THE MUSNAD OF AL-SHAFI'I ،BY ABU AL-SA'ADAT AL-MUBARAK IBN AL-ATHEER (606 AH). AL-RUSHD LIBRARY ،RIYADH .

45- ALSIHAH TAJ ALLUGHAT WASIHAH ALEARABIA. ISMAIL AL-FARABI ،WRITTEN BY: AHMED ATTAR ،DAR AL-ILM FOR MILLIONS. BEIRUT .

46- SAHIH IBN HIBBAN. BY MUHAMMAD IBN HABBAN AL-BUSTI (354 A. H.) WRITTEN BY: SHUAIB AL-ARNAOUT. AL-RISALA FOUNDATION 1414 .

47- SAHIH MAWARID ALZAMAN. BY MUHAMMAD NASIR AL-DIN AL-ALBANI (1420 AH) DAR AL-SUMAI. RIYADH 1422 .

48- ALTABAQAT ALKUBRAA. BY ABU ABDULLAH MUHAMMAD BIN SAAD (230 AH) ،WRITTEN BY: IHSAN ABBAS. DAR SADER BEIRUT

49- GHARIB ALHADITH. IBRAHIM BIN ISHAQ AL-HARBI. WRITTEN BY: DR. SULEIMAN AL-AYED. UMM AL QURA UNIVERSITY .

50- GHARIB ALHADITH. ABD AL-RAHMAN BIN ALI AL-JAWZI (597 AH) D. ABD AL-MUTI AL-QALAJI. SCIENTIFIC BOOK HOUSE .

51- FATH ALMUGHITH BISHARH ALFIAT ALHADITH LILEIRAQII. MUHAMMAD AL-SAKHAWI (902 AH) LIBRARY OF THE YEAR. EGYPT .

52- FAYD ALQADIR SHARH ALJAMIE ALSAGHIR

MUHAMMAD AL-MANAWI (1031 AH) COMMERCIAL LIBRARY .

53- QUT ALMUGHTADHI EALAA JAMIE ALTIRMIDHII. ABDUL RAHMAN AL-SUYUTI (911 AH) ،WRITTEN BY: NASSER AL-GHARIBI. PH. D. UMM AL QURA UNIVERSITY .

54- ALKAFI FI FIQH 'AHL ALMADINA. YOUSSEF BIN ABDUL BARR AL-QURTUBI (463 AH) WRITTEN BY: MUHAMMAD THE MAURITANIAN. RIYADH LIBRARY

55- ALEAYN BOOK. BY KHALIL AL-FARAHIDI (170 AH). WRITTEN BY: MAKHZOUMI ،AL-SAMARRAI. CRESCENT HOUSE .

56- ALMABSUT. BY MUHAMMAD IBN AHMAD AL-SARKHI (483 AH). HOUSE OF KNOWLEDGE ،BEIRUT .

57- MAJMAE ALZAWAYID WAMANBAE ALFAWAYID. BY ALI AL-HAYTHAMI (807 AH) ،WRITTEN BY: HUSSAM AL-QUDSI. AL QUDSI LIBRARY .

58- MUJMAL ALLUGHAT LIABN FARIS. FOR AHMAD BIN FARIS AL-ARAZI (395 AH) D. ZUHAIR SULTAN. MESSAGE FOUNDATION. THE SECOND EDITION - 1406 AH .

59- ALMAJMUE SHARH ALMUHADHAB ،BY YAHYA BIN SHARAF AL-NAWAWI (676 AH). DAR AL-FIKR .

60- MUJMA FATWAS. BY ABU AL-ABBAS AHMED BIN ABDUL HALIM BIN TAYMIYYAH (728 AH) ،WRITTEN BY: ABDUL RAHMAN QASIM. KING FAHD COMPLEX FOR THE PRINTING OF THE HOLY QUR'AN .

61- ALMUHKAM WALMUHIT AL'AEZAM. ALI BIN SAID. WRITTEN BY: ABD AL-HAMID HINDAWI ،DAR AL-KUTUB AL-ILMIYYA 1421 AH .

62- SUMMARY OF DIFFERENCES OF SCHOLARS. BY ABU JAAFAR AHMAD AL-TAHAWI (321 AH). WRITTEN BY: ABDULLAH AHMAD. DAR AL-BASHAER AL-ISLAMIYYAH .

63- ALMUKHASAS. ALI BIN SAYDAH (458 AH). HOUSE OF REVIVAL OF ARAB HERITAGE 1417 AH .

64- AL-MUSTADRAK ON THE TWO SAHIHS. FOR ABI ABDULLAH AL-HAKIM (DECEASED: 405 AH). WRITTEN BY: MUSTAFA ATTA. PUBLISHER: SCIENTIFIC BOOKS HOUSE. EDITION: FIRST 1411 .

65- MUSNAD OF ABI DAWOOD AL-TAYALISI. BY SULEIMAN AL-TAYALISI (204 AH). DAR HAJAR 1419 AH .

66- MUSNAD AL-DARMI. ABDULLAH AL-DARAMI (255 AH). WRITTEN BY: HUSSEIN AL-DARANI. AL-MUGHNI PUBLISHING HOUSE. 1412 AH

67- MUSNAD OF IMAM AHMAD BIN HANBAL. AHMED BIN MUHAMMAD AL SHAIBANI (241 AH) ،WRITTEN BY: SHUAIB AL-ARNAOUT AND OTHERS. AL-RESALA FOUNDATION 1421 A. H .

68- MUSNAD AL-HUMAIDI. ABDULLAH AL-HAMIDI (219 AH). WRITTEN BY: HASSAN AL-DARANI. SAKKA HOUSE. 1996 AD .

69- THE SAHIH AL-MUSNAD IS THE ABBREVIATED TRANSFER OF JUSTICE FROM JUSTICE TO THE MESSENGER OF GOD ،PEACE AND BLESSINGS BE UPON HIM. MUSLIM BIN AL-HAJJAJ AL-QUSHAYRI (261 AH). WRITTEN BY: MUHAMMAD ABD AL-BAQI. THE HOUSE OF REVIVAL OF ARAB HERITAGE .

70- THE EAST OF LIGHTS ON THE ARCHEOLOGIST. IYAD BIN MUSA AL-SABTI (544 AH) ANTIQUE LIBRARY .

71- THE MIDDLE LEXICON ،BY SULEIMAN BIN AHMED AL-TABARANI (360 AH) ،DAR AL-HARAMAIN ،CAIRO .

72- DICTIONARY OF COUNTRIES FOR YAQUT AL-HAMAWI (626 AH) DAR SADER 1995 AD .

73- A DICTIONARY OF LANGUAGE STANDARDS. AHMED BIN FARIS AL-RAZI ،(395 AH .(

74- AL-MUGHNI BY IBN QUDAMAH. MUWAFFAQ AL-DIN ABDULLAH ،IBN QUDAMAH AL-MAQDISI (620 AH) CAIRO LIBRARY

75- CHOSEN FROM THE STRANGE WORDS OF THE ARABS. ALI AL-HINAI. WRITTEN BY: MUHAMMAD AL-OMARI. UMM AL-QURA UNIVERSITY 1409 AH

76- ALMUNTAQAA MIN ALSUNAN ALMUSNADA. BY ABDULLAH BIN ALI BIN AL-JAROD (307 AH) ،WRITTEN BY: ABDULLAH AL-BAROUDI. AL-KITAB CULTURAL FOUNDATION .

77- AL-MUFRADAT WA AL-WAHDAN. BY MUSLIM BIN AL-HAJJAJ AL-NISABURI. WRITTEN BY: ABDUL GHAFFAR AL-BANDARI. SCIENTIFIC BOOK HOUSE .

78- ALMUTALAF WALMUKHTALIF. BY MUHAMMAD IBN AL-QAYSRANI (507 AH). WRITTEN BY: KAMAL AL-HOUT. HOUSE OF SCIENTIFIC BOOKS 1411 .

79- NAZAM EULUM ALHADITH ALMUSMA FOR MUHAMMAD BIN AHMED AL-KHOEI (DIED 693 AH). WRITTEN BY: NAWAF AL-MANAWER. SUPERVISED BY: HAMED AL-ALI ،THE HOLY HADITH AND ITS SCIENCES PROGRAM. KUWAIT 2015 .

80- NUKHAB AL'AFKAR FI TANQIH MABANI AL'AKHBAR. FOR MAHMOUD AL-AINI (DIED: 855 AH). WRITTEN BY: ABU TAMIM YASSER BIN IBRAHIM. MINISTRY OF AWQAF AND ISLAMIC AFFAIRS - QATAR. EDITION: THE FIRST ،1429 AH .

81- ALYAWAQIT WALDARAR FI SHARH NUKHBAT ABN HAJAR. BY MUHAMMAD BIN TAJ AL-AREFIN AL-MANAWI (1031 AH) D. AL-MURTADHA AL-ZAIN. AL-RUSHD LIBRARY .